

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15:00

الرئيس: السيد ليال ماتا (نائب الرئيس)..... (غواتيمالا)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-24415 (A)



التدريجي للقانون الدولي هو أحد أهداف اللجنة الرئيسية، وبالنظر إلى الطبيعة المجزأة للإطار القانوني الدولي الحالي، ينبغي لها أن تحدد أولويات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لعملها بشأن هذا الموضوع.

4 - وأضافت أن من الأهداف الممكنة على المدى القصير إجراء تحليل لما يمكن أن تقوم به الدول المتضررة للتصدي للتحديات التي تؤثر على تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان، وتحليل ما إن كانت عليها التزامات في حالة تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر تأثيراً سلبياً على التمتع بتلك الحقوق. وأشارت كهدف متوسط الأجل، إلى أن مناقشة المسائل المتصلة بالهجرة تبدو أمراً لا مفر منه، بالنظر إلى أن الهجرة ذات الصلة بالمناخ هي أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها العالم الآن، كما أنه سيتعين على الدول، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، أن تتعامل ليس فقط مع التغيرات غير المواتية في الظروف المعيشية ولكن أيضاً مع الخسائر الكلية أو الجزئية للإقليم. وفي هذا السياق، قالت إن مسائل مثل واجبات الدول الثالثة فيما يتعلق بنتائج ارتفاع مستوى سطح البحر، وإمكانية تطبيق تدابير الحماية المؤقتة والتكميلية، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، تتطلب تحليلاً دقيقاً. والواقع أن هناك حاجة إلى مواصلة المناقشة بشأن جميع جوانب ارتفاع مستوى سطح البحر. وذكرت أنه مع توقع ألا تظهر أشد الآثار إلا في الأجل الطويل، فإن فترة الخمس سنوات القادمة تتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لتخطيط وإعداد حلول قانونية وعملية. وختمت قائلة إن المفتاح لتحديد الحلول المستدامة يكمن في الحفاظ على الطابع العالمي للصكوك القانونية القائمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، على سبيل المثال عن طريق تبادل أفضل الممارسات، وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقات دولية.

5 - السيد بيچ (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يساوره قلق قديم بشأن مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ظل من دون معالجة. وذكر أنه لا يوافق، على وجه الخصوص، على أن مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) مدعوم بما يكفي من ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام؛ ونتيجة لذلك، فهو لا يعكس القانون الدولي العرفي. وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تعمل بتوافق الآراء لتقييم المسائل الخطيرة ذات الصلة ومن أجل مراعاة ممارسات الدول؛ غير أنه على الرغم من الشواغل التي أثارها وفد بلده وآخرون على مر السنين، اعتمدت اللجنة مشاريع المواد

في غياب السيد أفونسو (موزامبيق)، تولى السيد ليال ماتا (غواتيمالا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع) (A/77/10)

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

2 - السيدة سيليك (هنغاريا): تناولت موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن حماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ من أولويات حكومة بلدها. وقالت إنه رغم أن اتخاذ إجراءات لمنع وإبطاء عملية ارتفاع مستوى سطح البحر أمر أساسي، تبرز الحاجة أيضاً إلى التركيز على التكيف مع تغير المناخ. وأضافت أنه ينبغي أن يكون أحد الأهداف الأساسية للعمل المشترك هو وضع سياسات تركز على القدرة على الصمود ودعم الأطر القانونية بهدف منع والتخفيف من حدة أزمات بشرية مثل الهجرة القسرية والنزوح البشري وغيرها من الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية. وفي هذا السياق، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بورقة المسائل الثانية المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1) التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بهذا الموضوع، معتبرا أنها تقدم نظرة عامة جيدة عن الممارسات الحالية وتثير بعض الأسئلة الهامة.

3 - وفيما يتعلق بمسألة كيان الدولة، ذكرت أن أحد الاستنتاجات الرئيسية لورقة المسائل الثانية هو أنه من الصعب الاعتماد على ممارسة الدول بسبب ندرة الحالات المتعلقة باستمرار كيان الدولة بعد فقدان الإقليم. ومع أن وفد بلدها يسلم بأن فقدان الإقليم هو شاغل له ما يبرره على المدى الطويل، فإنه يعتقد أن التركيز الرئيسي للجنة في معالجة الموضوع ينبغي أن يكون على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان الملحة بالفعل. وفي ورقة المسائل الثانية، ذكر الرئيسان المشاركان أن الإطار القانوني الدولي الحالي يمكن أن ينطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ولكنهما لم ينظرا بالتفصيل في الكيفية التي يمكن بها تطبيق اتفاقيات واتفاقات حقوق الإنسان العامة والخاصة بقطاعات محددة على المشاكل الناشئة نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. ولذلك فإنه بالنظر إلى أن التطوير

حكومة بلده ما فتئت تركز على المجال ذي الصلة المتمثل في الهجرة المرتبطة بالمناخ، وقد أصدر البيت الأبيض تقريره عن تأثير تغير المناخ على الهجرة في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وختم قائلا إنه من أجل معالجة مسائل الحماية في سياق تغير المناخ على نحو أفضل، تنظر حكومة بلده في سبل تعزيز تطبيق أطر الحماية القائمة، وتعديل آلياتها للحماية من أجل استيعاب الأشخاص الفارين من آثار تغير المناخ على نحو أفضل، وتقييم الحاجة إلى أشكال حماية قانونية محلية إضافية لمن ليس لديهم بديل سوى الهجرة.

9 - السيدة أروسان (رومانيا): تكلمت عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقالت إن وفد بلدها يسر أن اعتمد مشاريع مواد اللجنة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، في القراءة الأولى، كان بتوافق الآراء. وقالت إن النهج الذي اتبعته اللجنة إزاء هذا الموضوع يحقق توازنا جيدا بين احترام حصانة مسؤولي الدول وحماية القيم الأخرى التي يتشاطرها المجتمع الدولي، مثل المساءلة عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي. وكون مشاريع المواد تتناول العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية أمر له قيمة خاصة. وذكرت أن حكومة بلدها تؤيد بقوة المساءلة عن الجرائم الأشد خطورة المرتكبة ضد المدنيين والدور الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية في هذا الصدد.

10 - وتابعت قائلة إنه يمكن اعتبار صياغة الفقرة 3 في مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه)، على أنها توفر ضمانات ترمي إلى الحفاظ على كل من نظام حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية المنصوص عليه في مشاريع المواد والنظام المنطبق على المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. بيد أن العبارة الأخيرة من الفقرة، بصياغتها الحالية، وهي "فيما بين الأطراف في تلك الاتفاقات"، قد تعتبر زائدة عن الحاجة. وذكرت أن الأحكام الإجرائية الواردة في الباب الرابع من مشاريع المواد توفر من حيث المبدأ الضمانات اللازمة لحماية مصالح كل من دولة المحكمة ودولة المسؤول. غير أن نتائج عدم الاحتجاج بالحصانة في غضون فترة زمنية معقولة في مشروع المادة 11 (الاحتجاج بالحصانة)، ينبغي إيصالها بوضوح أكبر. ولما كان من المتوقع من الدول أن تمارس الحق في الاحتجاج بالحصانة بحسن نية في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل الإجراءات، وأن تمتنع عن إساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها، فإن هناك ميزة في التخصيص على أنه ينبغي الاحتجاج بالحصانة

في قراءة أولى. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تفكر مليا في الشواغل التي سبق أن أثبتت أمام اللجنة السادسة والشواغل التي سيثيرها وفد بلده كتابيا فيما بعد. وقال إنه إذا لم تنجح مشاريع المواد، فإنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تبين بوضوح في الشروح ذات الصلة مشاريع المواد التي تعكس اقتراحا للتطوير التدريجي للقانون الدولي بدلا من تدوينه. وعلاوة على ذلك، إذا لم تعد صياغة مختلف مشاريع المواد التي لا تعكس القانون الدولي العرفي وتحيد عن الآراء التي أعربت عنها الدول، فإن إمكانية اعتماد الدول لمشاريع المواد في نهاية المطاف كاتفاقية دولية ستتضاءل إلى حد كبير. ولذلك فإن وفد بلده يحث اللجنة على إعادة النظر في مضمون مشاريع المواد وشكلها في ضوء ذلك.

6 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إنه يود أن يوجه الانتباه إلى السياسة الجديدة لحكومة بلده بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر والمناطق البحرية. وتطبيقا للسياسة الجديدة، التي تعترف بالاتجاهات المتغيرة في ممارسات الدول والآراء المتطورة فيما يتعلق بالحاجة إلى مناطق بحرية مستقرة في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر، ذكر أن حكومة بلده ستعمل مع دول أخرى من أجل تحقيق هدف وضع خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية والحفاظ عليها بصورة قانونية، وأنها لن تطعن في خطوط الأساس والحدود التي لم يتم تحديثها على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ.

7 - وأعرب عن تقدير وفد بلده لعمل اللجنة بشأن مسائل كيان الدولة، على النحو المبين في ورقة المسائل الثانية المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (A/CN.4/752) و A/CN.4/752/Add.1 التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بهذا الموضوع. وقال إن هذه المسائل تثير قلقا شديدا بالنسبة للدول الأكثر عرضة لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر، وأن المسائل التي حددها الفريق الدراسي حتى الآن تثير مسائل قانونية معقدة تتعلق بالجوانب التأسيسية للقانون الدولي. وبالنظر إلى عدم وجود ممارسات الدول في هذا الصدد، فإنه من الصعب استخلاص استنتاجات نهائية بشأن الكيفية التي سيتطور بها القانون الدولي في هذا المجال. غير أن الولايات المتحدة تتطلع إلى العمل مع بلدان أخرى لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بكيان الدولة عند نشوئها.

8 - وأعرب عن ترحيب الولايات المتحدة أيضا بالنظر في مسألة حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وقال إن

الحصيف الذي يبدو أن الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي يجذبه، والذي ينطوي على رسم خريطة للقانون القائم في ضوء خصوصيات ارتفاع مستوى سطح البحر المحددة في ورقة المسائل الثانية بغية تحديد المجالات التي يتسم فيها الإطار المعياري الحالي بعدم الكفاية وحيث توجد حاجة إلى تشريع جديد. ومن هذا المنظور، أكدت على أن عمل اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بكيان الدولة ينبغي أن يركز على السبل الممكنة التي يمكن بها للدولة أن تواصل أداء وظيفتها في حالة تضرر إقليمها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر إلى الحد الذي يصبح فيه غير صالح للعيش فيه، بدلا من التركيز على مسألة ما إذا كانت الدولة ستظل قائمة أو لا، في مثل هذه الظروف. وفيما يتعلق بجانب حقوق الإنسان، قالت إنه يمكن أن تكون زيادة وتيرة التنارع بشأن مسألة تغير المناخ وأثره السلبي على حقوق الإنسان مصدر إلهام رئيسي محتمل لإجراء مزيد من التحليل للموضوع من جانب اللجنة.

14 - السيدة نور الزمان (ماليزيا): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن المسائل التي نوقشت في التقرير الثامن للمقرر الخاصة (A/CN.4/739) تكتسي أهمية كبيرة وتستحق النظر فيها بالتفصيل. وقالت إن وفد بلدها يشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم تعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، قبل الموعد النهائي المحدد في كانون الأول/ديسمبر 2023 من أجل كفالة حصول اللجنة على مجموعة شاملة وشمولية كلية من الآراء. وفيما يتعلق بمضمون مشاريع المواد، قالت إن وفد بلدها يؤيد الرأي القائل إن أحكام مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) والمرفق ذي الصلة، بصيغته الحالية، قد تخلق صعوبات للدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما ينبغي النظر في إمكانية إدراج حكم يسمح للدول بإبداء تحفظ على مشروع المادة والمرفق.

15 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أنه وإن لم تكن توجد حتى الآن حالات غمر فيها البحر إقليم دولة بشكل كامل أو أصبح غير صالح للعيش فيه بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، فإن عددا من الدول، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة، تواجه بالفعل أثر ارتفاع

"بأسرع ما يمكن". غير أن الدولة التي لا تمارس هذا الحق بمجرد علمها بأن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن تمارس أو أنها تجري ممارستها على المسؤول ينبغي ألا تُمنع من الاحتجاج بالحصانة في مرحلة لاحقة من الإجراءات. واسترسلت قائلة إنه نظرا للالتزام الذي يقع على دولة المحكمة بمعالجة مسألة الحصانة في بداية التقاضي، وكذلك بالتماس تعاون دولة المسؤول لغرض تحديد ما إذا كانت الحصانة مطبقة، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 13 (طلبات المعلومات)، يمكن الاحتجاج بالحصانة أيضا أثناء إجراءات التشاور.

11 - وذكرت أنه حكومة بلدها نظمت، على هامش الاجتماع 63 للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، المعقود في بوخارست في أيلول/سبتمبر 2022، حلقة دراسية إقليمية بشأن التزامات الدول بموجب القانون الدولي العام فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول. وقد يسر هذا الحدث تبادل الآراء بين الأكاديميين والخبراء بشأن هذا الموضوع المعقد، مع التركيز على العلاقة بين ما له صله من سوابق قضائية للمحاكم الدولية وبين الحصانات العرفية لموظفي الدول.

12 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد موقفه الثابت بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي أن تكون حجر الزاوية في العلاقات بين الدول، وأن الطابع الموحد والعالمي للإطار القانوني الذي توفره الاتفاقية ينبغي أن يكون القاعدة الأساسية لمعالجة جميع المسائل القانونية البحرية، وأن الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية أمر بالغ الأهمية لاستقرار القانوني. وفي هذا السياق، قالت إن وفد بلدها لا يسعى إلى ابتكارات أو تعديلات قانونية. وأردفت قائلة إنه يقر بالمسائل الصعبة العديدة التي أثارها تحليل اللجنة لموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بقضايا كيان الدولة وحماية حقوق الإنسان، ويحتفظ بالحق في التعليق على هذه المسائل في مرحلة لاحقة، في انتظار إجراء مزيد من البحوث من جانب الفريق الدراسي المعني بهذا الموضوع التابع للجنة.

13 - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها سيقصر، في الوقت الحاضر، على ملاحظة أن الموضوع يدعو، في ظل الغياب الفعلي للسوابق ذات الصلة، للابتكار والحلول القابلة للتكيف. ومع ذلك، عندما لا تكون هناك حاجة للخروج عن القانون الموجود، فإنه لا يرى أي سبب ليكون أصليا. وبناء على ذلك، أعربت عن تأييد الوفد للنهج

17 - السيد تيشي (النمسا): تناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى يعد تقدماً هاماً نحو التوصل إلى نتيجة متوازنة بشكل جيد. وفيما يتعلق بمشروع المادة 2 (تعريف)، أعرب عن رغبة وفد بلده أن يقترح إضافة تعريف لمصطلح "دولة المسؤول"، الذي يكثر استخدامه في جميع مشاريع المواد؛ وعلى وجه الخصوص، سيكون من المفيد توضيح أن "دولة المسؤول" لا تتطابق بالضرورة مع دولة جنسية المسؤول. وذكر أن وفد بلده يشكك في عبارة "ممارسة سلطة الدولة" المستخدمة في تعريف "العمل المنفذ بصفة رسمية" في مشروع المادة 2 (ب)، لأنها لا تتطابق مع الصيغة التي تستخدمها اللجنة في موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي يشار فيها إلى ممارسة "بعض اختصاصات السلطة الحكومية". وأشار إلى أنه يفضل العودة إلى المصطلحات المستخدمة في تلك المواد.

18 - وتابع قائلاً إن الإشارة إلى مسؤولي الدول "المتصرفون بصفتهم تلك" الواردة في مشروع المادة 5 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) عبارة فضفاضة أكثر مما ينبغي، لأن نطاق مشروع المادة قد يفهم بالتالي على أنه يشمل الأعمال التي يقوم بها مسؤول الدولة والتي يمكن وصفها بأنها غير مشروعة في دولة المحكمة أو التي تقع خارج نطاق اختصاص المسؤول في دولة المحكمة. ولذلك ينبغي تضيق نطاق مشروع المادة، وهو غاية يمكن تحقيقها من خلال إضافة عبارة "بقدر ما يكون الإجراء المتخذ في دولة المحكمة مطابقاً للقانون الدولي" في نهايتها. وذكر أن وفد بلده يفهم، شأنه شأن وفود أخرى، مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) على أنه حل توفيق يرمي إلى المساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب، ويرى صلة وثيقة بين مشروع المادة والأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد. ورغم تفهم وفد بلده لأسباب هذا الحل التوفيق، أعرب عن اعتقاده أنه كان ينبغي إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي لا ينبغي أن تنطبق عليها الحصانة الموضوعية.

19 - واسترسل قائلاً إن الصياغة المستخدمة في الفقرة 1 من مشروع المادة 10 (إخطار دولة المسؤول)، في عبارة "تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول دولة أخرى" تبدو فضفاضة للغاية. وقال إنه لا ينبغي اشتراط الإخطار إلا إذا كان من شأن التدابير المقصودة

مستويات سطح البحر. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع اللجنة على أنه ينبغي لجميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت تواجه حالياً أثر ارتفاع مستوى سطح البحر، أن تبدأ مداولاتها بغية إيجاد حل لهذه المسألة. وفيما يتعلق بمسألة كيان الدولة، أكدت على أنه يلزم توخي الحذر الشديد فيما يتعلق بأي افتراض لاستمرار كيان الدولة بالنسبة للدول المتضررة مباشرة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، لأن من شأن هذا الافتراض أن يؤدي في نهاية المطاف إلى استبعاد معايير كيان الدولة المنصوص عليها في اتفاقية عام 1933 بشأن حقوق الدول وواجباتها. وفي معرض التذكير بولاية الفريق الدراسي، قالت إن وفد بلدها يحث الدول على المضي بحذر حتى لا تنتهي إلى تعديل القانون الدولي القائم، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ذلك أنه على الرغم من أن بعض الدول الجزرية المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر قد شيدت بالفعل جزراً اصطناعية بهدف الحفاظ على كيانات دولها، فإن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر بموجب القانون الدولي لا تزال غامضة وتحتاج إلى دراسة متأنية. وأضافت أن من الواضح أن هناك صلة بين الحفاظ على كيان الدولة وممارسة السيادة والولاية على الإقليم البري والامتدادات البحرية، مثل المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وبما أن السيادة تمارس على أساس إقليمي، فإن استمرارية كيان الدولة لا بد وأن تعتمد اعتماداً وثيقاً جداً على الإقليم البري والامتدادات البحرية التي يوجد بها ذلك الإقليم. ومن ثم، فإن ممارسة سيادة دولة ما لا يمكن أن تستند إلى إقليم اصطناعي.

16 - وفيما يتعلق بالمبادئ التي يمكن أن توفر توجيهها لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، قالت إن وفد بلدها يتفق مع الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي على أنه لا يوجد حالياً أي صك قانوني دولي ملزم يتناول هذه المسألة على وجه التحديد. وتابعت قائلة إن ماليزيا وإن كانت تسلم بأن أثر ارتفاع مستوى سطح البحر على الأشخاص المتضررين يتطلب النظر فيه، فإنها ترى أن أي التزامات في المستقبل بتوفير الحماية والمساعدة لهؤلاء الأشخاص ينبغي أن تستند إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والقدرة الوطنية للدول غير المتضررة، والمبادئ الإنسانية، وتحليل كل حالة على حدة. وختمت قائلة إن حكومة بلدها على استعداد لتقديم المساعدة والحماية للأشخاص المتضررين وفقاً لمسؤوليتها السيادية بموجب القانون الدولي - وهي مسؤولية تشمل حماية الأمن القومي والنظام العام والأخلاق وحقوق وحرية المواطنين الماليزيين.

و A/CN.4/740/Corr.1، و A/CN.4/740/Add.1) التي أعدت في عام 2020 - إلى مناقشة مثيرة للجدل إلى حد ما في دورة اللجنة، أبرز الرئيسان المشاركون للفريق الدراسي وهما على حق الصعوبات المرتبطة بافتراض استمرارية كيان الدولة في حالة غمر البحر لإقليم الدولة بالكامل أو إذا لم يعد صالحا للعيش فيه بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وبينما أيضا أن محاولات عقد مقارنات مع كيانات خاصة تعتبر ذات شخصية قانونية دولية، مثل الكرسي الرسولي ونظام مالطة ذي السيادة المستقلة، قد تكون ذات فائدة محدودة بالنسبة للدول ذات السكان العاديين، وأن الحكومات في المنفى لا توفر مصدرا مفيدا للمقارنة إلا بقدر محدود. وأردف قائلا إنه لذلك يبدو أن الطرائق المختلفة لاستمرارية كيان الدولة المبينة في ورقة المسائل الثانية، والتي تشمل التنازل عن أجزاء أو قطع من الإقليم أو تحويلها لدول أخرى، والارتباط بدول أخرى، وإنشاء اتحادات كونفدرالية أو اتحادات فدرالية، قد تكون دليلا واعدة أكثر في البحث عن الخيارات القانونية الممكنة للتعامل مع ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر.

22 - وفيما يتعلق بمسألة حماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر، ذكر أنه لا تزال تتعين معالجة العديد من المسائل الأساسية المتعلقة بانطباق التزامات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالعمل الإضافي الذي يقوم به الفريق الدراسي بشأن الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، قال إن وفد بلده يعتقد أنه سيكون من الصعب جدا على اللجنة أن تدرس المجموعة الواسعة من المسائل المدرجة في الفقرتين 235 و 236 من تقريرها (A/77/10) إلى جانب المواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عملها. وختم بالإعراب عن سرور وفد بلده رغم ذلك لأن اللجنة تقوم بمعالجة الموضوع الهام المتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو على يقين من أن عملها بشأن هذا الموضوع سيسهم إسهاما كبيرا في توضيح القانون الدولي فيما يتعلق بهذه الظاهرة.

23 - السيدة خيمينيس أليغريا (المكسيك): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن اللجنة أحرزت في دورتها الثالثة والسبعين مزيدا من التقدم الكبير نحو وضع وثيقة ختامية. وقالت إن هذا الموضوع يتسم بأهمية أساسية بالنسبة للدبلوماسية والعلاقات بين الدول، وتمثل مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، إلى جانب شروحها، جهدا هاما جدا لمنهجة وتوضيح قواعد القانون الدولي

أن تؤثر على حصانة المسؤول. ومن ناحية أخرى، عندما يطالب مسؤول بالحصانة، ينبغي أن يكون الإخطار إلزاميا. وفي الفقرة 1 من مشروع المادة 11 (الاحتجاج بالحصانة)، قال إنه ينبغي إضافة عبارة "لصالح جميع الأطراف المعنية" في نهاية الجملة الثانية، وفي مشروع المادة 12 (التنازل عن الحصانة)، ينبغي إدراج بند يذكر دول المحكمة بحقها في طلب التنازل عن الحصانة. وقال إن أبسط طريقة لتحقيق هذه الغاية هي إعادة صياغة الفقرة 1 من مشروع المادة بحيث يصبح نصها كما يلي: "يجوز لدولة المسؤول التنازل عن حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دولة المحكمة".

20 - واستطرد قائلا إنه ينبغي أن تنص الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد على حق ممثلي دولة المسؤول في الحضور أثناء الإجراءات القضائية ذات الصلة لدولة المحكمة. ولهذا الغرض، يمكن إدراج النص الإضافي التالي في كل من مشروع المادة 14 (البت في الحصانة) ومشروع المادة 16 (معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة)، اللذين يتناولان مختلف مراحل الإجراءات: "يحق لممثل عن دولة المسؤول أن يكون حاضرا في أي إجراء من هذه الإجراءات لدعم مسؤول الدولة المعني". وفي مشروع المادة 15 (نقل الإجراءات الجنائية)، ينبغي أن تُفهم عملية النقل الموصوفة على أنها لا تخل بالمعاهدات المنطبقة بشأن التعاون القضائي أو تسليم المطلوبين. وقال إن مشروع المادة 18 (تسوية المنازعات) هو إضافة جديدة بالترحيب إلى النص. غير أنه عند تحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية، وهو ما يأمل وفد بلده أن يتحقق قريبا، قال إنه سيلزم وضع حدود زمنية لأي تسوية للمنازعات فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المعلقة. وستتعين أيضا معالجة الحالات التي يلزم فيها تعليق الإجراءات الوطنية أثناء تسوية جارية لمنازعة دولية، ووضع معايير لهذا التعليق.

21 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن من شأن المسائل التي يعالجها الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي التابع للجنة أن تزيد الوعي بالآثار القانونية وغيرها من المشاكل المرتبطة بارتفاع مستويات سطح البحر، التي لها أهمية وجودية لعدد من الدول ولكنها تؤثر أيضا على المجتمع الدولي ككل. وأضاف أن في ورقة المسائل الثانية (A/CN.4/752) و A/CN.4/752/Add.1)، التي أدت - مثلها مثل ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740)،

26 - واستطردت قائلة إنه ينبغي النظر إلى عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر ليس فقط من منظور الدول بوصفها كيانات مجردة. ذلك أن حماية الأشخاص المتضررين من هذه الظاهرة، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أضعف الفئات، ينبغي أن تكون في صلب المناقشات. وذكرت أن العمل الذي اضطلع به الفريق الدراسي مؤخرا هام تحديدا لأنه يتناول مسألة حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وعلى الرغم من أن هذا العمل لا يزال في مراحله الأولى، فإن مواصلة تطويره ستوفر توجيها هاما للإجراءات التي تتخذها الدول. وشددت على أنه من الضروري للفريق الدراسي أن يتناول مسألة ممارسة الدول الساحلية، وهي أكثر الدول تضررا من ارتفاع مستوى سطح البحر. ولهذا السبب، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار اللجنة توسيع نطاق دراستها للممارسة والاعتقاد بالإلزام في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك أمريكا اللاتينية، من أجل النظر في تطبيق المبادئ العامة وقواعد القانون الدولي الموجودة من قبل والتشاور مع الخبراء العلميين والتقنيين في هذا المجال.

27 - السيد كانو (سيراليون): أشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يود أن يؤكد، فيما يتعلق بالنطاق المادي والزمني لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، أنه لا ينبغي منع الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي من التوصل إلى استنتاجات بشأن ما إذا كان القانون الدولي القائم كافيا للتصدي للتحديات الماثلة أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى قواعد أو مبادئ جديدة لسد الثغرات المحتملة. وقال إن وفد بلده يوافق أيضا، كما اقترح أعضاء الفريق الدراسي، على أنه "في الظروف الخاصة بظاهرة بالغة التعقيد ووجودية وحتمية مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث تتسم ممارسة الدول بطابع محدود نظرا لعدم وجود أي دولة غمرت بالكامل بعد، يمكن للجنة [...] أن تلجأ إلى الاستدلال بالقياس والمعايير التفسيرية، بما يتسق مع ولايتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي".

28 - وفيما يتعلق بمصادر القانون، قال إن وفد بلده يرى أن مبدأ التعاون الدولي، ضمن مبادئ أخرى، له أهمية بالنسبة للمواضيع الفرعية المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وكما أشار إلى ذلك الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع في ورقة المسائل الثانية (A/CN.4/752)، يمكن أن يؤدي هذا المبدأ دورا هاما بالنسبة للدول من حيث النص على استمرار وجودها. وعلاوة على ذلك، فإن التكلفة

المنطبقة على مسؤولي الدول. وأشارت إلى أن القواعد المتعلقة بالولاية القضائية والحصانة التي يخضع لها هؤلاء المسؤولون تنبع من مبادئ وممارسات تطبق منذ أمد بعيد في العلاقات بين الدول. ومن ثم فإن مشاريع المواد تعكس بعض قواعد القانون الدولي العرفي القائمة بالفعل وتتيح فرصة لتوضيح تطبيقها. وهي لا تقدم إرشادات عامة بشأن الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية والاستثناءات منها فحسب، بل تقدم أيضا أحكاما إجرائية للاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها، وكفالة المعاملة العادلة ونقل الإجراءات الجنائية.

24 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج بند بشأن التسوية السلمية للمنازعات في مشروع المادة 18. وقالت إن الإجراء الذي ينطوي على التشاور والتفاوض والتسوية القضائية أو التحكيمية يمكن أن يكون مفيدا للغاية للدول التي تسعى إلى إيجاد حلول سلمية للمشاكل الناشئة فيما يتعلق بالانتهاكات المتصورة لحصانة مسؤولي الدول. وتابعت قائلة إن من شأن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع والتعليقات المقدمة من الدول أن يمكّن، بصورة أعم، من وضع قواعد أوضح فيما يتعلق بامتيازات وحصانات مسؤولي الدول، وأن يسمح تبعا لذلك بإقامة علاقات دبلوماسية أكثر كفاءة. وبما أن ولاية المقررة الخاصة قد وصلت إلى نهايتها، فإن وفد بلدها يدعو إلى تعيين مقرر (ة) خاص (ة) جديد (ة) لكفالة الاستمرارية في النظر في هذا الموضوع البالغ الأهمية.

25 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار دراسة آثار ارتفاع مستويات سطح البحر في القانون الدولي، وهي ظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالاحترار العالمي ومن ثم فهي من أكثر القضايا إلحاحا التي تواجه البشرية. ويرى أن من الضروري أن تواصل الدول اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ واحتوائه في إطار من التعاون الدولي. وأردفت قائلة إنه يجب أيضا مناقشة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر في حقوق والتزامات الدول والعلاقات فيما بينها. ذلك أن مركز الجزر والصخور والمرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر، وانتقال خطوط الأساس وتحول المناطق البحرية كلها مسائل قد تكون لها عواقب على الحقوق السيادية والاقتصادية للدول في عدد من المناطق. واسترسلت قائلة إن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي هو مجال تقني للدراسة تكتسي فيه أهمية كبيرة مساهمات وجهات نظر الخبراء الراسخين في هذا الميدان من قبيل أولئك الذين يشكلون جزءا من الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي التابع للجنة.

القضائية الجنائية الدولية. وقال إن هذا أمر ذو أهمية خاصة لسيراليون، بوصفها طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه يعني أن مشاريع المواد من 3 إلى 7، والأهم من ذلك، الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد، لن تنطبق بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قال إنه ينبغي قراءة الحكم في إطار مبدأ التكامل، حيث تكون المحكمة هي محكمة الملاذ الأخير.

30 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يوافق على أحكام مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية). وقال إنه بغض النظر عما إذا كان مشروع المادة يعد تدويناً للقانون القائم أو يقصد به الإسهام في التطوير التدريجي، فإن الوضوح الذي يوفره مشروع المادة فيما يتعلق ببعض أسوأ جرائم القانون الدولي أمر جدير بالترحيب ولا بد وأن يساعد الضحايا على الحصول على العدالة. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن التفسيرات القضائية التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بما في ذلك التزاماتها بموجب المادة 27، فيما يتعلق بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية، والباب 9، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، لم تتأثر بأي شكل من الأشكال بتفسيرات اللجنة، بما في ذلك تفسيراتها للسوابق القضائية للمحكمة.

31 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 14 (البت في الحصانة)، قال إن وفد بلده يوافق عموماً، بالنظر إلى تنوع ممارسات الدول، على أنه ينبغي للبت في الحصانة في وقت مبكر من الإجراءات. وأضاف أن الصياغة المستخدمة في عبارة "السلطات المختصة في دولة المحكمة" مناسبة لأن البت يمكن أن يقوم به ضابط شرطة أو مدع عام أو مسؤول في وزارة الخارجية قبل أن تتدخل المحاكم. غير أن هذا البت لا يمنع محاكم دولة المحكمة من إبداء رأيها أيضاً في وقت لاحق. وجرّت الإشارة أيضاً إلى قرار اللجنة التمييز بين النظر في الحصانة، الذي عولج في مشروع المادة 8، والبت في الحصانة، الذي عولج في مشروع المادة 14. غير أنه ذكر أن وفد بلده سيواصل دراسة جدوى الإبقاء على مشروع المادتين معاً.

32 - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يوافق على إدراج عبارة "وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة" في الفقرة 1 من مشروع المادة 14، لأنها تشدد على أنه بغض النظر عن المرونة المتوخاة فيما يتعلق بهيئات دولة المحكمة وقوانينها وإجراءاتها، فإن نتيجة عملية البت يجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع

العالية جداً لتدابير الحفظ مثل إقامة أو تعزيز الحواجز الساحلية أو المصدات والجدد، تؤكد أهمية التعاون الدولي من خلال نقل التكنولوجيا وتبادل أفضل الممارسات. وذكر أن مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة له صلة أيضاً، من حيث أن تكلفة معالجة هذه المشكلة البيئية العالمية الحادة ينبغي أن توزع بين الدول وفقاً لمسؤوليتها التاريخية وقدراتها. وأضاف أن الرئيس المشارك للفريق الدراسي حدداً أيضاً، وهو أمر ذو أهمية، المبادئ المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، بما في ذلك الحق غير القابل للتصرف في اتخاذ تدابير لبقائها دولة، وقائمة بالجوانب ذات الصلة للنظر فيها فيما يتعلق بكيان الدولة، والحاجة إلى مواصلة تطوير الأطر القانونية الدولية المجزأة القائمة التي يمكن تطبيقها على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأشار إلى أن اللجنة جديرة بالثناء، إجمالاً، لما تحرزه من تقدم مطرد بشأن هذا الموضوع. وتابع قائلاً إن وفده يشاطر الآراء المعرب عنها في ورقة المسائل الثانية فيما يتعلق بطبيعة الظاهرة العالمية المتمثلة في ارتفاع مستوى سطح البحر والتهديد الخطير الذي تمثله، وكذا عن الشعور بالاستعجالية الذي أعرب عنه العديد من أعضاء الفريق الدراسي في مواجهة القضايا المطروحة وخطورة الحالة. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لمراعاة المنظورات الإقليمية، بما في ذلك آراء الدول الأفريقية، بشأن الموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وتعد هذه الجهود، إلى جانب الاهتمام الذي أولي للمسائل الحاسمة المتصلة بقانون البحار، حاسمة في كفالة أن تحظى أي نواتج متولدة في نهاية المطاف بقبول واسع النطاق بين الدول الأعضاء. وأعرب عن تأييد وفد بلده لخطط اللجنة الرامية إلى توحيد عمل الفريق الدراسي في مرحلة لاحقة بغية استخلاص استنتاجات بشأن إيجاد سبيل للمضي قدماً.

29 - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إنه يحظى باهتمام كبير لدى الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأفريقية، لأن دراسته تشمل مسائل سيادة الدول والعلاقات الدبلوماسية، فضلاً عن ملاستها لمواضيع أخرى يجري تناولها في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى، يلاحظ وفد بلده باهتمام إدراج فقرة 3 جديدة في مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه) تتضمن بند "عدم الإخلال" الذي يقصد به كفالة فصل واستقلال مشاريع المواد والنظم القانونية الخاصة المنطبقة على المحاكم والهيئات

بعبارة عامة ويبدو أنها تشمل التزامات كل من دولة المحكمة ودولة المسؤول كليهما، مما يترك مجالا لإمكانية اتخاذ إجراء من جانب دول ثالثة. وأضاف أنه بما أن الطابع العام للصياغة قد لا يساعد على الوضوح، فإن وفد بلده يحث اللجنة على إعادة صياغة الفقرة 5 من أجل تضييق نطاق تركيزها.

34 - وقال إن وفد بلده يشير إلى إدراج مشروع المادة 16 (معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة) كحكم ضماني إضافي، وهو يذكر بالضمانات الواردة في مشاريع مواد اللجنة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع الإشارة أيضا إلى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفرض ضوابط واسعة على حالات الشطط في توظيف الحقوق الشخصية والموضوعية. وبما أن مشاريع المواد ستطبق على الخلفية العامة للقانون الواجب التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي، فإن إدراج تلك الضمانات الإضافية، بالإضافة إلى الضمانات المنصوص عليها بالفعل في القانون الدولي، قد يكون له ما يبرره.

35 - واستطرد قائلا إن وفد بلده يشير إلى الحاجة إلى تعيين مقرر (ة) خاص (ة) جديد (ة) معني (ة) بالموضوع. وبالنظر إلى التحديات التي تواجه النظر في الموضوع الذي ينتقل من مقرر خاص إلى آخر، فإنه يدعو اللجنة إلى أن تأخذ في الاعتبار الاستقرار والاستمرارية اللذين يعتبران حيويين لنتائج عملها بشأن هذا الموضوع عند إجراء ذلك التعيين. كما دعا اللجنة إلى الاستجابة لآراء الدول، ولا سيما آراء الدول الأفريقية، بغية كفالة ألا تترك مشاريع المواد مجالا للتسييس الواضح بالفعل في الشؤون الدولية.

36 - السيدة فون أوسلار - غليشن (ألمانيا): تناولت موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في قراءة أولى يشكل معلما هاما. وقالت إن الضمانات الإجرائية تشكل أهم نقطة تقدم في الدورة الثالثة والسبعين للجنة، حيث توفر نقطة انطلاق مفيدة لمواءمة تطبيق الدول والمحاكم المحلية لقانون الحصانة. وأكدت على أن التزام ألمانيا بمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي الأشد خطورة، لا يزال أحد أهم مبادئ عدالتها وسياستها الخارجية. وأضافت أن تحقيق المدعين العامين المحليين والمحاكم المحلية، في ظل ظروف معينة، في جرائم القانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها يشكل عنصرا لا غنى عنه ضمن إطارها للعدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك المدونة الألمانية للجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، التي دخلت حيز النفاذ في

المادة، ذكر أن وفد بلده يوافق على قرار استخدام قائمة غير شاملة بالعوامل التي ينبغي للسلطات المختصة أن تأخذها في الاعتبار عند البت في الحصانة. وفيما يتعلق بالفقرة 3، قال إن وفد بلده يحيط علما بالمناقشة القوية التي جرت في اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجة إلى الإشارة إلى مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) وتوفير ضمانات إجرائية لتطبيق الاستثناءات التي تعتبر واسعة النطاق جدا. وأردف قائلا إنه على الرغم من أن وفد بلده سيواصل دراسة هذه المسألة، فإنه يرى أن قرار إدراج الضمانات الإجرائية التي تنطبق تحديدا على مشروع المادة 7 قد يضفي الوضوح ويعالج خطر التسييس، بالنظر إلى النطاق المحتمل لولاية السلطات المختصة، بغض النظر عما إذا كانت "على مستوى عال بالدرجة المناسبة". ويزيد استخدام معيار الإثبات المستوحى من المعايير المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدا أنه "تقوم السلطات المختصة بالتأكد بنفسها من وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤول ارتكب أيا من جرائم القانون الدولي التي ترد قائمة بها في مشروع المادة 7" من تعزيز ما كان بالفعل ممارسة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وأشار إلى أن مثل هذا المعيار العالي من الإثبات قد يؤدي إلى تفسير مماثل للتفسير المستخدم فيما يتعلق بنظام روما الأساسي، حتى وإن لم يكن هذا هو الهدف المعلن. وقال أخيرا، فيما يتعلق بمشروع المادة 14، إن وفد بلده يود أن يعرب عن تأييده لقرار عدم إدراج حكم يشترط أن يكون المسؤول موجودا في إقليم دولة المحكمة عند اتخاذ البت في الحصانة فيما يتصل بمشروع المادة 7.

33 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 15 (نقل الإجراءات الجنائية)، ذكر أنه من المهم إيجاد توازن بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول. وقال إن النهج المتبع في العلاقات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة يستند إلى الممارسة القائمة للدول فيما يتعلق بالطابع التكاملي للولاية القضائية لدولة المحكمة. ويلاحظ وفد بلده أن بند "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 5 أضيف من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بأن مشروع المادة، بصيغته السابقة، لا يعالج بشكل كامل العلاقات مع الدول الثالثة وربما يمكن أن يخلق تعارضا مع الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة المنصوص عليه فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي في مختلف المعاهدات. غير أن الفقرة تترتب عليها آثار أوسع نطاقا بصيغتها الحالية، لأن حكم "عدم الإخلال" لا يقتصر على التزامات دولة المحكمة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية. وبدلا من ذلك، صيغت الفقرة

39 - وفيما يتعلق بالفقرة 4 الجديدة المضافة إلى مشروع المادة 15 (نقل الإجراءات الجنائية)، قالت إن موقف وفد بلدها لا يزال هو أن النقل لا ينبغي أن يحدث إلا في حال كان لدى دولة المسؤول الاستعداد والقدرة على مقاضاة ذلك المسؤول بشكل صحيح. ولذلك يرى وفد بلدها أن إمكانية استئناف دولة المحكمة لإجراءاتها الجنائية إذا لم تقم دولة المسؤول، بعد النقل، "فورا وبحسن نية" بعرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة، على النحو المقترح في الفقرة الجديدة، توفر أسبابا كافية لمزيد من المناقشة ومن شأنها أن تولد الثقة في الحالات المشمولة بمشروع المادة 7. وقالت إن وفد بلدها يحتفظ بالحق في تقديم تعليقات وملاحظات كتابية على مشاريع المواد في وقت لاحق.

40 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن تغير المناخ لا يزال يشكل تهديدا وجوديا للدول والأفراد والأمن الدولي. وأضافت أن وفد بلدها يرى، على النحو المبين في تقرير قدمه مؤخرا إلى اللجنة يشرح فيه كيفية تفسير السلطات الألمانية للقواعد المتعلقة باستقرار خطوط الأساس المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن قراءة معاصرة لتلك القواعد تعطي الدول الساحلية الحق في تحديث خطوط الأساس الخاصة بها عندما يرتفع مستوى سطح البحر أو ينخفض أو يتغير الخط الساحلي ولكنه لا ينشئ التزاما عليها بالقيام بذلك. وأشارت إلى أن مدى حماية الأفراد المتضررين من ارتفاع مستويات سطح البحر بموجب القانون الدولي مسألة يوليها وفد بلدها أهمية كبرى. ولهذا السبب فإنه يرحب بالاهتمام الذي يولييه الفريق الدراسي التابع للجنة للمركز القانوني للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأضافت أن وفد بلدها يتفق مع الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي على أن الأطر القانونية القائمة التي يمكن تطبيقها على الأفراد المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر أطر مجزأة وذات طابع عام وأنه من الضروري إجراء مزيد من الدراسات.

41 - واسترسلت قائلة إنه لا يمكن معالجة تغير المناخ الذي يسببه الإنسان والذي هو السبب الجذري لارتفاع مستوى سطح البحر إلا على أساس التعاون الدولي. وذكرت أن اللجنة قدمت، من خلال ورقة المسائل الثانية التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/752) و (A/CN.4/752/Add.1)، إلى جانب تقريرها (A/77/10)، مساهمة طموحة وهامة في المهمة المشتركة المتمثلة في رسم خارطة للإطار القانوني الدولي القائم، الذي تضطلع فيه جميع الدول بدور في تقادي أسوأ السيناريوهات. وأضافت

عام 2002 والتي أوجدت أساسا للمحاكمة على بعض جرائم القانون الدولي، وذلك على أساس جملة أمور منها الولاية القضائية العالمية.

37 - وفي الوقت نفسه، تشكل الحصانة، بما في ذلك حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، عنصرا أساسيا من النظام القانوني الدولي القائم على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة. وأضافت أنها تشكل أساسا فعالا أيضا في العلاقات المستقرة والسلمية بين الدول. وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها بأن الدول هي أفضل من يحقق توازنا معقولا بين الحاجة إلى المقاضاة الفعالة بشأن الجرائم الدولية والحاجة إلى الاستقرار في العلاقات الدولية. وبناء على ذلك، قالت إن تمييزا شفافا في مشاريع المواد بين القانون الساري والقانون المنشود أمر ضروري. ومن شأن تمييز منهجي واسع وواضح بين مشاريع المواد التي تمثل القانون الراسخ وتلك التي تمثل مقترحات للتطوير التدريجي أن يساعد على ضمان قبولها على نطاق أوسع، لأن أي تغيير جوهري في القانون الدولي تقترحه اللجنة في هذا المجال سيحتاج إلى موافقة الدول من خلال معاهدة. وأشارت إلى أن العمل الرائع الذي قامت به اللجنة في إعداد الأرضية يعد تحضيرا جيدا للموضوع الذي سيتناوله مؤتمر للدول.

38 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بمشروع المادة 8 (تطبيق الجزء الرابع)، الذي يوفر وضوحا تمس الحاجة إليه بشأن نطاق تطبيق الجزء الإجرائي من مشاريع المواد فيما يتعلق بالجزء الثاني والجزء الثالث، مما يساعد كثيرا على فهم العلاقة بين الأحكام والضمانات الإجرائية والقواعد الموضوعية. وقالت من ناحية أخرى إن صياغة مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، التي لم تتغير، لا تزال تثير القلق. ذلك أن الصيغة القاطعة "لا تنطبق" المستخدمة في الفقرة 1 تترك مجالا لسوء التفسير المحتمل وسوء الاستخدام السياسي. وأعربت عن أن وفد بلدها يود أن يتم إدراج مختلف أفكار اللجنة المتعلقة بانطباق الجزء الرابع على مشروع المادة 7 في الشروح. ومع ذلك، فإنه يعتبر أن مشاريع المواد المتعلقة بالأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع تشكل، في معظمها، مقترحات بشأن القانون المنشود لا يؤيدها القانون الدولي العرفي القائم تأييدا كاملا. وذكرت أن تلك الأحكام لن تجد قبولا واسعا إلا إذا جسدت مختلف النظم القانونية المحلية ونهجها الخاصة لإيجاد توازن مناسب بين الإجراءات الجنائية الفعالة والاستقرار في العلاقات الدولية.

مسؤولي الدول. وشدد على أن وفد بلده لم يقتنع بعد بأن مشروع المادة يعكس تدوين القانون الدولي القائم؛ بل ينبغي اعتباره، بدلا من ذلك، اقتراحا للتطوير التدريجي. ومضى قائلا إن وفد بلده لا يوافق أيضا على قائمة الجرائم المذكورة في الفقرة 1 من مشروع المادة 7 والقائمة المرفقة بالمعاهدات الدولية المشار إليها في الفقرة 2. وبما أن المعاهدات المذكورة ليست كلها مقبولة عالميا، فإن التعاريف الواردة فيها لا تحظى أيضا بقبول عالمي.

44 - وأردف قائلا إن بند تسوية المنازعات الوارد في مشروع المادة 18 لن يكون ذا صلة إلا إذا كان القصد من مشاريع المواد أن تصبح معاهدة. وأضاف أنه طالما أن اللجنة لم تبت بعد في الشكل الذي سيتخذه ناتجها النهائي، فإن آراء الدول الأعضاء ستكون حاسمة في هذا الصدد. ونظرا لحساسية مسألة الحصانة كنتيجة مباشرة لمبدأ السيادة، فمن المستصوب أن تمضي اللجنة قدما بحذر. وقال إنه إذا لم يحظ الإطار المقترح لمعالجة مسألة حصانة مسؤولي الدول بتأييد الدول الأعضاء، فمن المرجح أن يهدد ذلك العلاقات بين الدول، بل وحتى الهدف المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل.

45 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، ذكر أنه من المستحيل غرض الطرف عن الأخطار المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر العالمي، الذي يهدد وجود بعض الدول ويمكن أن تكون له عواقب مأساوية تشمل تشريد السكان وانعدام الأمن الغذائي والمائي في المستقبل المنظور. وفيما يتعلق بمضمون ورقة المسائل الثانية التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1)، وعلى وجه التحديد أولى الطرائق الممكنة للحفاظ على كيان الدولة من دون إقليم المبينة في الفرع جيم من الفصل الخامس منها، وهي "التنازل عن قطع أو أجزاء من الإقليم أو تحويلها إلى دول أخرى، مع نقل السيادة عليها أو بدونها"، ذكر أن وفد بلده يود أن يقترح طريقة أخرى ممكنة لينظر فيها الفريق الدراسي. وذكر أن هذا الخيار يتمثل في قيام الدولة المتضررة بنقل السيادة على جزء من إقليمها إلى آلية دولية مثل السلطة الدولية لقاع البحار أو أي منظمة دولية أخرى يمكن أن تتصرف على أساس المعايير والقواعد العلمية للقانون الدولي من أجل كفالة استخدام موارد الدولة لصالح سكانها. فهناك أقاليم برية عديدة، بما فيها كمبوديا وتيمور الشرقية وكوسوفو وأجزاء من كرواتيا، تديرها حاليا أو كانت تديرها الأمم المتحدة في الماضي إدارة مباشرة، وقد ينظر

أنه يجب دراسة هذا الإطار لتحديد ما إذا كان يوفر حماية كافية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وحيثما يتم تحديد ثغرات، فإنه قد يلزم وضع صكوك جديدة تعكس النتائج المحددة الطويلة الأجل لارتفاع مستوى سطح البحر.

42 - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يؤيد تأييدا تاما عمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع في مجالات دراسية من قبيل آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على حقوق الإنسان، ونطاق التزامات الدول، وأهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأهمية التأثيرات الإنسانية، وأدوات تجنب انعدام الجنسية، ومضمون مبدأ التعاون الدولي في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأضافت أن مواصلة عملها بشأن هذه المسائل سيكون محوريا في توضيح الدور الذي سيؤدي به القانون الدولي القائم والذي لم يوضع بعد في توجيه استجابة الدول للتحدي المتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر. غير أنه نظرا لقلّة ممارسات الدول ذات الصلة، إن وجدت، وكذا الاعتقاد بالإلزام التي يمكن أن تستند إليها في عملها بشأن ما يمكن أن يعد، إلى حد ما، مسائل قانونية جديدة، فإن من الأهمية بمكان أن تميز اللجنة تمييزا واضحا بين الاستنتاجات بموجب القانون الساري والاقتراحات الرامية إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي. وختمت قائلة إن حكومة بلدها ستواصل العمل مع الشركاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية لتعزيز المناقشة بشأن هذا الموضوع على الصعيدين الوطني والدولي.

43 - السيد طالب زاده سرداري (جمهورية إيران الإسلامية): تناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده لديه شواغل مستمرة فيما يتعلق ببعض مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى. وأعرب عن خيبة أمله، على وجه الخصوص، لأنه على الرغم من الخلافات التي ردها العديد من الدول الأعضاء وكذا الآراء المتباينة بين أعضاء اللجنة، فإن شرح مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) قد اعتمد دون إدخال تغييرات على الصيغة المقدمة في عام 2017، باستثناء تحديتين طفيفين. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة نفسه لا يتسق مع ممارسة الدول ولا يعكس القانون الدولي العرفي. وقال أيضا إنه على الرغم من أن الحصانة لا تعادل الإفلات من العقاب، فإنه ينبغي أن تكون هناك ممارسة كافية للدول تتسم بسعة انتشارها وتمثيليتها واتساقها من أجل دعم الحد من نطاق الحصانة لصالح قدر أكبر من المسؤولية والمساءلة على جانب

لتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على الكوكب لم يعرفا بعد، فإن بعض الجوانب تستدعي مزيداً من الدراسة. وبناء على ذلك، ختم قائلاً إنه ينبغي النظر في اتباع نهج وظيفي يتناول كل حالة على حدة إزاء كل مسألة محددة.

48 - السيد فوكس دروموند كانسادو ترينداد (البرازيل): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن هذه الحصانة، المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، مهمة من حيث أنها تمكن مسؤولي الدول من أداء مهامهم على نحو ملائم، لا سيما عندما يفتقرون لحماية الاتفاقيات متعددة الأطراف القائمة. وقال إنها تسهم في استقرار العلاقات الدولية من حيث أنها تعمل على منع إساءة ممارسة الولاية القضائية الجنائية لخدمة مصالح أخرى غير العدالة. ولذلك يجب حماية السلطات الرفيعة المستوى في الدولة من الخضوع للولاية القضائية المحلية الأجنبية فيما يتعلق بصفاتها الرسمية، ولكن ليس لتحقيق منفعة شخصية. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا تعني الحصانة الإفلات من العقاب، ومن هذا المنظور، من المهم الاعتراف بأن دولة الجنسية قد تمارس ولايتها القضائية في بعض الحالات. وفي حالة الجرائم الخطيرة، من المهم أيضاً إبراز قواعد مثل مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

49 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى، قال إن وفد بلده يفهم أن العناصر الموضوعية والزمنية لمشروع المادة 3 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية) ومشروع المادة 4 (نطاق الحصانة الشخصية) تعكس القانون الدولي العرفي، على النحو المعترف به في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. وأضاف أن وفد بلده يفهم أيضاً أن مشروع المادة 5 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) ومشروع المادة 6 (نطاق الحصانة الموضوعية) يعكسان القانون الدولي العرفي. وهو يؤيد الاستثناءات من تطبيق الحصانة الموضوعية المنصوص عليها في مشروع المادة 7، والتي يقصد بها مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. ويرحب كذلك بالضمانات الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد، ولا سيما اشتراط قيام دولة المحكمة بدراسة مسألة الحصانة قبل الشروع في الإجراءات الجنائية أو اتخاذ أي تدابير قسرية، على النحو المبين في مشروع المادة 9. بيد أنه أكد على أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن الفقرة 2 من مشروع المادة 18، المتعلقة بتسوية

الفريق الدراسي في تلك الحالات للحصول على توجيهات بشأن جدوى هذا الخيار المقترح.

46 - وتابع قائلاً إنه من المهم، مع ذلك، التذكير بأن أحد المعايير الرئيسية لكيان الدولة، على النحو المحدد في الاتفاقية بشأن حقوق الدول وواجباتها، هو امتلاك إقليم محدد. وعلاوة على ذلك، يبدو واضحاً من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن الدول الأطراف فيها تتمتع بحقوق سيادية وتمارس السيطرة على المناطق البحرية على أساس معيار الإقليم. وقد يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر حتماً إلى تغييرات في خطوط الأساس، وبالتالي في الحدود الخارجية للمناطق البحرية، وفي حالة فقدان الأراضي، يمكن أن تتضاءل الاستحقاقات البحرية أو تضيع تماماً. وبعبارة أخرى، سيؤثر ارتفاع مستوى سطح البحر في نهاية المطاف على إقليم الدول. بيد أن أي تغييرات في خطوط الأساس ينبغي أن تسترشد بمبدأي الإنصاف والعدالة.

47 - واسترسل قائلاً إن بعض الدول الأعضاء أعربت عن رأي مفاده أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بوصفها صكاً ذا طابع عالمي وموحد، ينبغي ألا يطرأ عليها أي تغيير. غير أنه يبدو أن القانون الساري لا يفيد كثيراً، إن كان يفيد أصلاً، عندما يتعلق الأمر بمعالجة جوانب معينة من ارتفاع مستوى سطح البحر. وبما أنه ينبغي للجنة أن تنهض بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وفقاً لنظامها الأساسي، وأن وضع قانون للمستقبل يتجاوز ولايتها، فإن وفد بلده يتساءل عن النهج الذي قد تتبعه إزاء هذه المسائل. وكما ذكر آنفاً، قال إن موقف حكومة بلده هو أنه على الرغم من أهمية الاتفاقية بوصفها إطاراً قانونياً عاماً للأنشطة في المحيطات والبحار، فإنها ليست الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم تلك الأنشطة. وأشار إلى أن استصلاح الأراضي، والتحصين الساحلي، وغير ذلك من الأساليب المستخدمة للحفاظ على المناطق الساحلية ونقاط الأساس وخطوط الأساس والجزر، يمكن أن تكون استجابة ملائمة لارتفاع مستوى سطح البحر. غير أنها لا تسفر عن إنشاء حقوق جديدة للدول المعنية كما لا تتمتع الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل، وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من المادة 60 من الاتفاقية، بمركز الجزر. وأضاف أن أي مناقشة بشأن العلاقة بين الجزر الاصطناعية والتغيرات في المناطق البحرية فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر تصبح بذلك غير ذات صلة بالموضوع. ونظراً للطبيعة العملية لموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فإنه يثير العديد من المسائل المعقدة. وبما أن الحجم والنطاق الدقيقين

العمل الإضافي اللاحق بشأن الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر المقرر القيام به في عام 2024.

53 - السيدة سولانو راميريس (كولومبيا): قالت إن مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات اللجنة السادسة، بالحضور الشخصي أو افتراضيا، فرصة كبيرة لأعضاء الهيئتين لتبادل الآراء والعمل معا بشكل أفضل. وتكلمت عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بمواصلة لجنة الصياغة نظرها في مشاريع المواد التي أحالتها إليها اللجنة من قبل، بصيغتها الواردة في تقارير المقررة الخاصة الثاني (A/CN.4/661) والسابع (A/CN.4/729) والثامن (A/CN.4/739)، وأثنت على اعتماد اللجنة لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، إلى جانب شروحها، في قراءة أولى. وقالت إن وفد بلدها لا يزال يساوره القلق إزاء مشروع المادة 18 (تسوية المنازعات)، الذي يعتبره شكلا من أشكال القبول الضمني لوسيلة قضائية محددة. وبالنظر إلى أن الدول تفسر الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بطرق مختلفة، كما اتضح خلال المناقشة الحالية، فإنه سيقدّم تعليقاته الكتابية بهدف المساهمة في وضع قواعد ليست واضحة فحسب، بل وتحترم أيضا سيادة كل دولة ونظامها القانوني.

54 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن وفد بلدها يعتبره مسألة ذات أهمية قصوى تجب معالجتها دون تأخير. وأضافت أن الموضوع له صلة بالعديد من جوانب القانون الدولي؛ ونطاقه بعيد المدى، وكذلك الآثار المحتملة للوثيقة الختامية التي ينبغي أن تتوصل إليها اللجنة. وتشكل آثار تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، أكبر تحد يواجه البشرية. وقالت إنه على الرغم من أن الآثار ستكون محسوسة في جميع أنحاء الكوكب، فإنها ستؤثر بشكل غير متناسب على بعض مناطق العالم، منها أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ووفقا للتقديرات سيتأثر بشكل مباشر في السنوات المقبلة ما نسبته 55 في المائة من سكان كولومبيا الذين يعيشون على ساحل البحر الكاريبي و 45 في المائة من سكانها الذين يعيشون على ساحل المحيط الهادئ بارتفاع مستوى سطح البحر. والاستجابة الوحيدة الممكنة لهذه المسائل هو أن يعمل المجتمع الدولي بشكل منسق وأن يكفل معالجة القانون الدولي للتحديات العديدة التي ظهرت وستستمر في الظهور. وفي هذا

المنازعات لأنه لا يبدو واضحا في المرحلة الراهنة ما إن كان بند تسوية المنازعات ملائما أو مرغوبا فيه في الوثيقة الختامية لعمل اللجنة. وقال إنه إذا أدرج البند، فينبغي أن يكون عاما في طبيعته، وألا يستخدم صيغة إلزامية.

50 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إنه من المهم بالنسبة للبرازيل، بوصفها بلدا يبلغ طول ساحله نحو 8 000 كيلومتر ويزيد عدد سكانه الساحليين على 50 مليون نسمة، تعزيز فهم الأثر القانوني لارتفاع مستوى سطح البحر. وأشار إلى أن مساهمة اللجنة في هذا الموضوع هامة، لأن اليقين القانوني أساسي لمنع المنازعات بين الدول الأعضاء. وأضاف أن وفد بلده يكرر تأكيد موقفه بأن حلول المشاكل المعقدة الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي أن تكون متسقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

51 - وفيما يتعلق بمسألة كيان الدولة، ذكر أن وفد بلده يلاحظ أنه لم تسجل حتى الآن أي حالات عُمر فيها إقليم دولة ما بالكامل أو أصبح غير صالح للعيش. ولذلك فإن قانون المعاهدات الراسخ مثل اتفاقية حقوق الدول وواجباتها لعام 1933 مصدر مفيد للتوجيه. وأفاد، على وجه الخصوص، بأن المادة 1 من تلك الاتفاقية، التي تحدد العناصر الأساسية للدولة، تشكل مرجعا لعمل اللجنة. وقال إن الخصائص المذكورة في تلك المادة، وإن كانت أساسية لتكوين الدول، فإنه يمكن مواصلة النظر فيما إذا كان الحفاظ على تلك الخصائص لا غنى عنه لاستمرار وجود الدولة. وقد يكون افتراض الاستمرارية نقطة انطلاق مقبولة لنظر اللجنة في تلك المسألة. وأكد على أنه ينبغي للدول أن تتعاون بحسن نية، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، على النحو المنصوص عليه في المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، نظرا لأن الدول الأكثر تضررا من ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، ليست هي الأكثر مسؤولية عن تغير المناخ.

52 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، شدد على أنه من المهم دراسة الأطر القانونية الدولية القائمة التي يمكن تطبيقها في هذا الصدد. وقال إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، مثل الحق في الجنسية ومبدأ عدم الإعادة القسرية، على التوالي، قد تكون مفيدة لتلك الدراسة. وختم قائلا إن وفد بلده يتطلع إلى العمل المتعلق بالموضوع الفرعي لقانون البحار الذي سيضطلع به الفريق الدراسي في عام 2023، وإلى

المسألة. وعلاوة على ذلك، يعتقد وفد بلده أن قائمة الجرائم ينبغي أن تشمل جريمة العدوان. وقال إن وفد بلده يكرر الإعراب عن تأييده العام لإدراج الأحكام والضمانات الإجرائية في الجزء الرابع من مشاريع المواد، معتبرا أنها تساهم في توطيد الثقة والتعاون بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، مع مراعاة مبدأ المساواة بين الدول في السيادة.

58 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال، فيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة، إن ورقة المسائل الثانية المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (A/CN.4/752) و (A/CN.4/752/Add.1) تقدم أمثلة على الحفاظ على الشخصية القانونية الدولية في حالات فقدان الإقليم وتصف المسائل المتصلة بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وعدة بدائل ممكنة للعمل المقبل فيما يتعلق بكيان الدولة. ومع أن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل بأن ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة عالمية تحتاج إلى معالجة على الصعيد الدولي، فإنه يقترح أن تركز اللجنة على الجوانب القانونية للموضوع، تمشيا مع ولايتها، وألا تشرع في مسائل السياسة العامة. ولذلك فإنه يدعو اللجنة إلى اتباع نهج حذر في مناقشتها للبدائل الممكنة فيما يتعلق بالحفاظ على الشخصية القانونية الدولية في حالات فقدان الإقليم، لأن هذه الحلول مشروطة باتفاق سياسي مسبق.

59 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، قال إن وفد بلده يسلم بأن الإطار القانوني الدولي المنطبق مجزأ وعم في طبيعته، وإن أصنافا مختلفة من القانون الدولي قد تكون منطبقة، منها قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون اللاجئين، وقانون الهجرة، وقانون الكوارث، وقانون تغير المناخ. ولذلك فإنه يشجع اللجنة على أن تدرس بمزيد من التفصيل ما إذا كانت الصكوك القائمة توفر الحماية الكافية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وعلى أن تراعي في الوقت نفسه، على النحو المقترح، أعمالها السابقة بشأن المواضيع ذات الصلة، والممارسات الإضافية من الدول، وخبرة المنظمات الدولية. وأضاف أنه ينبغي النظر في الموضوعين الفرعيين في ضوء الملاحظات المتعلقة بقانون البحار المعرب عنها في ورقة المسائل الأولى بشأن الموضوع (A/CN.4/740)، وأن أي مقترحات بشأن الموضوعين الفرعيين يجب أن تحترم مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسلامتها.

السياق، قالت إن عمل الفريق الدراسي المعني بشأن الموضوع بالغ الأهمية. وتابعت قائلة إن الموضوعين الفرعيين قيد نظر اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين، وهما كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، لهما آثار شاملة ومساوية. ولذلك ينبغي أن يكون تحديد استجابة مناسبة بموجب القانون الدولي أولوية لجميع الدول.

55 - وفي هذا الصدد، أعربت عن امتنان وفد بلدها للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي لما قاما به من عمل قيم ومكثف. ومع أن نطاق بحثهما كبير، فقد كان رسم خرائط للمسائل القانونية التي قد تتأثر بارتفاع مستوى سطح البحر خطوة هامة، لأن الدول ستحتاج إلى إيجاد آليات للتحضير للسياريوهات الحالية والمستقبلية التي لها عواقب متنوعة ومتعددة الأوجه. وأعربت عن تقدير وفد بلدها لفرصة تقديم معلومات عن ممارسات الدول وغيرها من المعلومات المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وذكرت أن فرصة تقديم الملاحظات قيمة للغاية، ولا سيما بالنسبة لبلدان نامية مثل بلدها، ومن شأنها أن تساعد على كفالة أن يشمل النظر في الموضوع احتياجات وشواغل المجتمع الدولي ككل. وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتصلة بقانون البحار، قالت إن وفد بلدها يحث الفريق الدراسي على النظر في جميع مصادر القانون الدولي المنطبقة، التي لا تقتصر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

56 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يشيد باللجنة على المستوى الرفيع لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها في قراءة أولى. وأضاف أن وفد بلده يتفق مع الرأي المعرب عنه في الشرح العام لمشاريع المواد بأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يجب ألا تؤدي إلى الإفلات من العقاب على أشد جرائم القانون الدولي خطورة.

57 - وأعربت عن تقدير وفده لواقع أن اللجنة قررت تناول علاقة مشاريع المواد بالولاية القضائية الجنائية الدولية في الفقرة 3 من مشروع المادة 1 بدلا من تناولها في مشروع مادة قائمة بذاتها، كما اقترح سابقا. وفيما يتعلق بمشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، قال إن وفد بلده يحيط علما بالتفسيرات المقدمة في الشرح بشأن المنهجية المستخدمة لوضع قائمة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 منه، ويذكر بشواغله السابقة بشأن هذه

بند من هذا القبيل في معاهدة دولية أمر مناسب. وذكرت أن وفد بلدها يؤيد أيضا الفقرة 2 من مشروع المادة، التي تنص على أن المنازعة ينبغي أن تعرض على محكمة العدل الدولية إذا تعذر التوصل إلى حل مقبول للطرفين، والتي لا تتيح للطرفين إمكانية اختيار الخروج من ولاية المحكمة، كما تفعل بعض الاتفاقات الدولية.

62 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن الركيزة الأساسية في إدارة المحيطات هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ترسي الإطار القانوني الشامل الذي يجب أن تنفذ من داخله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وأشارت إلى أن ورقة المسائل الثانية التي أعدها الرئيس المشاركان للفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/752) و (A/CN.4/752/Add.1) تقدم لمحة عامة جيدة عن العديد من المشاكل الناشئة عن الآثار أو النتائج القانونية المحتمل أن تترتب عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وتابعت قائلة إن وفد بلدها يرحب ببرنامجه العمل المقبل وبالأسئلة التوجيهية المقترحة في ورقة المسائل الثانية.

63 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة الذي تغطيه ورقة المسائل الثانية، قالت إن وفد بلدها يعتقد أن الهدف الرئيسي ينبغي أن يكون هو الحفاظ في العلاقات الدولية على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية، ويقدر الجهود التي يبذلها الفريق الدراسي لتفسير المبادئ الرئيسية للقانون الدولي في سياق الحاجة إلى هذا الاستقرار. وكما ذكر في الفقرة 75 من ورقة المسائل الثانية، فإنه لا يوجد مفهوم مقبول عموما لمفهوم "الدولة"؛ وبدلاً من ذلك، يشار عادة إلى معايير إنشاء الدولة: السكان الدائمون، والإقليم المحدد، والحكومة، والقدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى وغيرها من أشخاص القانون الدولي. وأضافت أن وفد بلدها يوافق على التأكيد على أن هناك بعض الحالات، لا سيما في حالات فقدان الإقليم، حيث لا ينتفي وجود الدولة تلقائياً لأنها لم تعد تقي بجميع هذه المعايير. وذكرت أن إستونيا واجهت مثل هذه الحالة، عندما فقدت السيطرة على إقليمها نتيجة لاحتلال غير مشروع وضم غير قانوني، ولكنها احتفظت بكيانها كدولة وبشخصيتها القانونية. وأعربت عن تقدير وفد بلدها لمختلف الطرائق التي قدمها الفريق الدراسي للحفاظ على الشخصية القانونية والإقليم للدولة التي يغطي البحر كامل أراضيها أو تصبح غير صالحة للعيش فيها، وأنه سوف يتابع باهتمام المناقشات المقبلة بشأن إمكانيات احتفاظ الدولة بشخصيتها القانونية الدولية من دون إقليم. واسترسلت قائلة إن أكثر من 70 دولة، تمثل ما يقرب من ثلث المجتمع

60 - السيدة فيسكي (إستونيا): تكلمت عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ أن اللجنة قررت إحالة مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المعتمدة في قراءة أولى، إلى الحكومات للإدلاء بتعليقاتها وملاحظاتهما، وأنها لم تقرر بعد ما إذا كانت ستوصي باستخدام مشاريع المواد كأساس للتفاوض بشأن معاهدة ملزمة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج حكم بشأن العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية في مشاريع المواد، وبقرار إدراج هذا الحكم في الفقرة 3 من مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه)، كما يفضل وفد بلدها. وأشارت إلى أن وفد بلدها يتفق مع اللجنة على أن من المهم أن تعكس مشاريع المواد التطورات في ميدان القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك إنشاء محاكم وهيئات قضائية جنائية دولية. وفي هذا السياق، قالت إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها، وإن كانت لها أهمية خاصة، فإن إنشاء محاكم وهيئات قضائية دولية أخرى ومحاكم وهيئات قضائية مختطة له أيضاً أثر على تطوير القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المناقشات جارية بشأن إنشاء هيئة قضائية خاصة للتصدي لجريمة العدوان المرتكبة في أوكرانيا.

61 - واسترسلت قائلة إن العديد من مشاريع المواد مكرسة لتيسير الاتصال بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، بما في ذلك مشروع المادة 13، بشأن طلبات المعلومات بين الدولتين، ومشروع المادة 17، المتعلقة بالمشاوَرات بين الدول بشأن المسائل المتصلة بحصانة مسؤول مشمول بمشاريع المواد. وذكرت أنه رغم أن وفد بلدها لا يعارض مضمون مشروع المادة 17، فإنه يشك فيما إذا كانت هناك حاجة إلى مادة محددة بشأن التشاور، بالنظر إلى أن التشاور بين دولتين هو وسيلة راسخة من وسائل الاتصال الدبلوماسي وينبغي أن يكون ممكناً على الدوام. وتتص الفقرة 1 من مشروع المادة 18 (تسوية المنازعات) على التزام يقع على دولة المحكمة ودولة المسؤول، في حالة نشوء منازعة بشأن تفسير أو تطبيق مشاريع المواد، بالسعي إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو غيره من الوسائل السلمية التي تختارها. وأشارت إلى أن وفد بلدها يتمسك برأيه القائل بأن إدراج بند يتعلق بتسوية المنازعات لن يكون له معنى إلا إذا كان من المعترف أن تصبح مشاريع المواد معاهدة. ذلك أن التسوية السلمية للمنازعات التزم يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويمكن لأطراف منازعة أن تختار الوسائل السلمية المناسبة لتسوية المنازعات؛ ولذلك فإن إدراج

على أهمية تجنب التضاربات المحتملة في الالتزامات المترتبة بموجب مختلف مصادر القانون الدولي. ولا يتعلق ذلك بالصياغة الفنية فحسب، بل أيضا بتسوية المنازعات. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يرحب بمشروع المادة 18، الذي يحدد الوسائل المتاحة للدول لحل النزاعات المحتملة فيما يتعلق بالاختصاص.

67 - وأعرب عن تأييد وفد بلده للإبقاء على مشروع المادة 7، الذي ينص على أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الفصل العنصري، والتعذيب، والاختفاء القسري، ويحيط علما بالقائمة المرفقة بالمعاهدات التي توضح نطاق هذه الجرائم. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 4، قال إن وفد بلده يتساءل عما إذا كانت الحصانة الشخصية تشمل "جميع الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها". وأشار إلى أنه سيلزم إيلاء الاعتبار الواجب للإجراء الذي سيتخذ بشأن مشاريع المواد بعد أن تعتمد اللجنة في قراءة ثانية.

68 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن وفد بلده يثني على مواصلة عمل الفريق الدراسي المفتوح باب العضوية بشأن هذا الموضوع، الذي ستزداد أهميته في العلاقات الدولية المعاصرة مع استمرار الشعور بآثار تغير المناخ. وقال إن المسائل ذات الصلة التي حددها الفريق الدراسي، مثل حماية المشردين بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر والحفاظ على الحقوق القانونية للدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، ما فتئت تصبح بالفعل ذات أهمية مع بدء غمر الأراضي. وأشار إلى أن مشاركة اللجنة في أعمال هيئات الخبراء المعنية بهذا الموضوع، ولا سيما لجنة القانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي، مشاركة قيمة. وتابع قائلا إن من المهم مراعاة ممارسة الدول ذات الصلة التي يمكن تطبيقها قياسا على المسائل التي سيدرسها الفريق الدراسي، بما في ذلك مسائل كيان الدولة والمسائل المتصلة بالحفاظ على الحقوق البحرية. وأضاف أنه قد تكون هناك أيضا مزية في المشاركة في التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع بالنظر إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ ظاهرة لم يسبق لها مثيل، وأن ممارسة الدول، حتى باستخدام القياس، لن تغطي جميع القضايا التي قد تنشأ.

الدولي، تأثرت - أو يُحتمل أن تتأثر - تأثرا مباشرا بارتفاع مستوى سطح البحر، مما يجعلها مسألة عملية للغاية، لا سيما بالنسبة للدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة التي لا يتجاوز متوسط ارتفاعها فوق مستوى سطح البحر سوى بضعة أمتار.

64 - وفيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، قالت إن الإشارة الواردة في ورقة المسائل الثانية إلى حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، من حيث القدرة على تنظيم نفسها وإدارة شؤونها الداخلية والمحلية، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لها أهمية خاصة. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي على أن تمكين الشعوب الأصلية من التعبير عن إرادتها فيما يتعلق بالقرارات التي يمكن أن تؤثر على مستقبلها والتي تحافظ على حقوقها، بما في ذلك حقها في الحفاظ على هويتها، مسألة هامة تستحق مزيدا من الاهتمام في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأضافت أن وفد بلدها يؤيد بقوة أيضا موقف الرئيسين المشاركين بأن التعريف القانوني لوضع "اللاجئ" الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لا يشمل الأشخاص المتضررين من تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر. وهذا ما أكدته أيضا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

65 - ومضت قائلة إن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر خلقت عددا من المسائل المتصلة بالقانون الدولي التي تستحق الاهتمام المستمر من المجتمع الدولي. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بعملية مسح الأطر القانونية المنطبقة وممارسات الدول. وختمت قائلة إنه لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من مناقشات وتحليلات اللجنة للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك قانون البحار، وأنها ستحظى بتأييد وفد بلدها.

66 - السيد سارفاريان (أرمينيا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يثني على المقررة الخاصة لصراحتها في عرضها لنهجها الاستراتيجي إزاء التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقال إن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى هي مثال على الفائدة المتحققة من عملية كرسست اللجنة بموجبها الوقت المطلوب، نحو 15 سنة في هذه الحالة، لموضوع هام بطريقة تداولية. والموضوع جدير بالاهتمام أيضا من حيث أن الوثيقة الختامية مناسبة تماما للشكل التقليدي لمشاريع المواد مع الشروح. وقال إن وفد بلده يشدد

69 - وأردف قائلا إن وفد بلده يوصي بأن تتخذ اللجنة قرارا في المستقبل القريب بشأن نطاق عملها والنواتج المحتملة بشأن هذا الموضوع لتمكينها من تخطيط وتنظيم عملها بفعالية. وبالنسبة لبعض المسائل، مثل كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ذكر أن إعداد تقرير قد يكون أفضل وسيلة لإبلاغ استنتاجاته، كما كان الحال بالنسبة لموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي". غير أنه بالنسبة لمسائل أخرى، مثل الاستحقاقات البحرية، قال إن مقترحات ملموسة للإصلاح القانوني ربما تكون أكثر ملاءمة وستتطلب دراسة متأنية فيما يتعلق بسبل المضي قدما.

70 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يرى أن إنشاء الصندوق الاستئماني المقترح لدعم عمل المقرررين الخاصين، الذي ترد المعلومات المتعلقة به في المرفق الثاني لتقرير اللجنة (A/77/10)، يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعبئة المساهمات من الكيانات العامة والخاصة على السواء.

71 - السيد مكارثي (أستراليا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يقدر عمل اللجنة بشأن الجوانب الإجرائية للموضوع. وقال إن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة في قراءة أولى هي نتاج الكثير من العمل والكثير من النقاش على مدى فترة طويلة، لأغراض منها التعبير عن مجموعة واسعة من وجهات نظر الدول الأعضاء. وأضاف أنه ينبغي أن تبين شروح مشاريع المواد بوضوح المواضع التي سعت فيها اللجنة إلى تدوين قاعدة قائمة من قواعد القانون الدولي العرفي والمواضع التي عمدت فيها إلى التطوير التدريجي للقانون. وفي الحالات التي يكون فيها القصد هو التدوين، قال إن وفد بلده يشجع اللجنة على مواصلة بذل الجهود لتحديد ممارسات الدول ذات الصلة والاعتقاد بالإلزام دعما لمشاريع المواد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة أن تنتظر في مدى كون الجزء الرابع من مشاريع المواد، المتعلق بالأحكام والضمانات الإجرائية، يعكس الالتزامات القائمة للدول، ومدى اتساقه مع ممارستها القائمة، وسماحه بوجود اختلافات فيما بينها، مشيرا إلى السلطة التقديرية الممنوحة للدول في تنفيذ التزاماتها الدولية.

72 - وتابع قائلا إن وفد بلده سيرحب بمزيد من النظر في مستوى التفاصيل المطلوب لتدوين الجوانب الإجرائية للحصانة مع السماح في الوقت نفسه بتنوع ممارسات الدول في دعم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وقال إن التوازن الدقيق الذي أرسته الالتزامات الدولية القائمة. وقال إن وفد بلده يشير كذلك إلى أن اللجنة اعترفت، في شرحها لمشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، بأن هناك نقاشا جاريا منذ عام 2016 بشأن وجود أو عدم وجود تقييدات واستثناءات على الحصانة الموضوعية، بما في ذلك بشأن مسألة ما إذا كان هناك اتجاه ملحوظ في ممارسة الدول أو في القانون الدولي العرفي القائم لدعم استنتاج في هذا الشأن. وقال إن ما يؤسف له أنه يبدو أن هذه المناقشة لا تزال دون حل. وذكر أن وفد بلده سبق أن أعرب عن أسفه لاعتماد اللجنة المؤقت لمشروع المادة 7 والمرفق المرتبط به عبر تصويت مسجل خلال دورتها التاسعة والستين في عام 2017. وقال إنه في حين أن مشروع المادة 7 والمرفق المرتبط به جرى اعتمادهما دون تصويت خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة في عام 2022، فقد ذكر بعض أعضاء اللجنة أن عدم إجراء تصويت في عام 2022 لا يعني أن القانون أو موافقهم القانونية بشأن هذه المسألة قد تغيرت بأي شكل من الأشكال.

73 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يرحب بورقة المسائل الثانية التي أعدها الرئيس المشارك للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (A/CN.4/752) والتي تغطي الموضوعين الفرعيين A/CN.4/752/Add.1، والمتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وقال إن أستراليا، بوصفها قارة جزرية، لديها واحدة من أكبر الولايات القضائية البحرية في العالم، وأن حكومتها تدرك أن ارتفاع مستوى سطح البحر وغيره من آثار تغير المناخ تثير العديد من مسائل القانون الدولي المعقدة والجديدة. واسترسل قائلا إن تغير المناخ يشكل تهديدا وجوديا لمنطقة المحيط الهادئ، ولا سيما الدول التي لديها أقاليم تتألف إلى حد كبير من جزر مرجانية منخفضة، والتي كانت هناك بعض الافتراضات بأنها يمكن أن تفقد كيان دولتها إذا غمرت المياه جزرها بالكامل. وذكر أن الكثير من الناس الذين يعيشون في تلك الدول وغيرها من الدول الجزرية في المحيط الهادئ يواجهون خيارات صعبة مع غمر ارتفاع مستويات سطح البحر للأراضي وتسببه في تآكل السواحل وتدمير الأراضي الصالحة للزراعة ومصادر المياه العذبة. وفي بعض الحالات، اضطرت مجتمعات محلية بالفعل إلى الانتقال. وقال إن المسائل المتعلقة باستمرار كيان الدولة في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر وحماية الأشخاص المتضررين

72 - وتابع قائلا إن وفد بلده سيرحب بمزيد من النظر في مستوى التفاصيل المطلوب لتدوين الجوانب الإجرائية للحصانة مع السماح في الوقت نفسه بتنوع ممارسات الدول في دعم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وقال إن التوازن الدقيق الذي أرسته الالتزامات الدولية القائمة. وقال إن وفد بلده يشير كذلك إلى أن اللجنة اعترفت، في شرحها لمشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، بأن هناك نقاشا جاريا منذ عام 2016 بشأن وجود أو عدم وجود تقييدات واستثناءات على الحصانة الموضوعية، بما في ذلك بشأن مسألة ما إذا كان هناك اتجاه ملحوظ في ممارسة الدول أو في القانون الدولي العرفي القائم لدعم استنتاج في هذا الشأن. وقال إن ما يؤسف له أنه يبدو أن هذه المناقشة لا تزال دون حل. وذكر أن وفد بلده سبق أن أعرب عن أسفه لاعتماد اللجنة المؤقت لمشروع المادة 7 والمرفق المرتبط به عبر تصويت مسجل خلال دورتها التاسعة والستين في عام 2017. وقال إنه في حين أن مشروع المادة 7 والمرفق المرتبط به جرى اعتمادهما دون تصويت خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة في عام 2022، فقد ذكر بعض أعضاء اللجنة أن عدم إجراء تصويت في عام 2022 لا يعني أن القانون أو موافقهم القانونية بشأن هذه المسألة قد تغيرت بأي شكل من الأشكال.

72 - وتابع قائلا إن وفد بلده سيرحب بمزيد من النظر في مستوى التفاصيل المطلوب لتدوين الجوانب الإجرائية للحصانة مع السماح في الوقت نفسه بتنوع ممارسات الدول في دعم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وقال إن التوازن الدقيق الذي أرسته الالتزامات الدولية القائمة. وقال إن وفد بلده يشير كذلك إلى أن اللجنة اعترفت، في شرحها لمشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، بأن هناك نقاشا جاريا منذ عام 2016 بشأن وجود أو عدم وجود تقييدات واستثناءات على الحصانة الموضوعية، بما في ذلك بشأن مسألة ما إذا كان هناك اتجاه ملحوظ في ممارسة الدول أو في القانون الدولي العرفي القائم لدعم استنتاج في هذا الشأن. وقال إن ما يؤسف له أنه يبدو أن هذه المناقشة لا تزال دون حل. وذكر أن وفد بلده سبق أن أعرب عن أسفه لاعتماد اللجنة المؤقت لمشروع المادة 7 والمرفق المرتبط به عبر تصويت مسجل خلال دورتها التاسعة والستين في عام 2017. وقال إنه في حين أن مشروع المادة 7 والمرفق المرتبط به جرى اعتمادهما دون تصويت خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة في عام 2022، فقد ذكر بعض أعضاء اللجنة أن عدم إجراء تصويت في عام 2022 لا يعني أن القانون أو موافقهم القانونية بشأن هذه المسألة قد تغيرت بأي شكل من الأشكال.

”الاتفاقات الدولية“، التي لا يبدو أنها تتوافق مع الممارسات الحديثة المتعلقة بإنشاء المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

77 - ومضى قائلاً إنه لا نص مشروع المادة 11 (الاحتجاج بالحصانة) ولا شرحه يعكسان النقطة التي أثارها عدة دول في الدورة السادسة والسبعين للجنة السادسة ومفادها أن الاحتجاج بالحصانة - وهو حق لدولة المسؤول، كما أشارت إلى ذلك اللجنة في شرح مشروع المادة - لا يعتبر ولا ينبغي اعتباره شرطاً مسبقاً لتطبيق الحصانة، لأن الحصانة، كما لاحظت اللجنة في شرح مشروع المادة 14، هي جزء من القانون الدولي. ولم يشر إلى هذه النقطة إلا في شرح الفقرة 2 من مشروع المادة 14، وذلك فيما يتعلق بالمعايير التي ينبغي أن تأخذها دولة المحكمة في الاعتبار عند البت في الحصانة. ولذلك ينبغي للجنة أن تتظر في إدراج هذا التوضيح في نص مشروع المادة 11 أو أن تتناول بمزيد من التفصيل، على الأقل في شرحه، آثار الاحتجاج بالحصانة أو عدم الاحتجاج بها على التزام دولة المحكمة بالنظر في الحصانة والبت فيها.

78 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها، وإن كان يعتقد أن التنازل عن الحصانة لا ينبغي إلغاؤه بطريقة تعسفية، فإنه لا يزال يساوره القلق إزاء إدراج الفقرة 5 من مشروع المادة 12، التي تنص صراحة على عدم إمكانية إلغاء التنازل عن الحصانة، نظراً لعدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال. وأضافت أن وفد بلدها يلاحظ أن اللجنة أدرجت، في الفقرة 3 من مشروع المادة 15، بند ”عدم الإخلال“ المماثل للبند الوارد في الفقرة 4 (ب) من مشروع المادة 14 الذي ينص على أن الفقرة الفرعية لا تحول دون ”اعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول“. وفي شرح الفقرة 3 من مشروع المادة 15، أشارت اللجنة إلى شرح الفقرة 4 (ب) من مشروع المادة 14 فيما يتعلق بمعنى ونطاق بند ”عدم الإخلال“. وبالنظر إلى أن مشروع المادة 15 ينظم نقل الإجراءات الجنائية من جانب دولة المحكمة إلى دولة المسؤول، ذكرت أن وفد بلدها يتساءل عما إذا كانت أمثلة التدابير الواردة في شرح الفقرة 4 (ب) من مشروع المادة 14 تصح أيضاً على الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من مشروع المادة 15.

79 - وقالت إن وفد بلدها أيد الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة في دورتها الثانية والسبعين ومفاده أن من الأهمية بمكان تحديد الغرض المقصود من مشروع المادة 18 (تسوية المنازعات) قبل البت في محتواه وما إذا كان ينبغي إدراجه. غير أن اللجنة أشارت في شرحها

مسائل معقدة سياسياً وقانونياً. وكما هو مبين في ورقة المسائل الثانية، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التملك، والحق في الحصول على الغذاء والماء الكافيين، والحق في الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في الهوية الثقافية. غير أن القانون الدولي القائم المنطبق على الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر مجزأ ولا يتصور بوضوح سيناريوهات تتطوي على أي خسارة محتملة لكيان الدولة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

74 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ أن الفريق الدراسي سيعود إلى النظر في المسائل التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بقانون البحار في عام 2023. ومنذ أن أصدر الفريق الدراسي أولى ورقات المسائل في أوائل عام 2020، استمرت ممارسة الدول في التطور في هذا المجال. ففي عام 2021، اعتمد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ، وأستراليا عضواً فيه، الإعلان الرائد المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وقال إن القادة دعموا في ذلك الإعلان سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع توضيح تفسيرها، وذلك للحفاظ على المناطق البحرية المنشأة وفقاً للاتفاقية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر. وختم قائلاً إن تفسير الاتفاقية الوارد في الإعلان يحظى بتأييد تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومنتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، ومنظمة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، كما أحاط علماً به رؤساء حكومات الكومنولث.

75 - السيدة ستافريدي (اليونان): تكلمت عن موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، فقالت إن وفد بلدها يقدر عمل المقررة الخاصة بشأن أحد أكثر المواضيع تعقيداً وحساسية في جدول أعمال اللجنة، وينتهي على اللجنة لاختتامها القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

76 - وفيما يتعلق بمضمون مشاريع المواد المعتمدة في قراءة أولى، قالت إن وفد بلدها يرحب بإدراج النص التوفيقي المتعلق بالعلاقة بين مشاريع المواد والقواعد التي تحكم عمل المحاكم الجنائية الدولية في الفقرة 3 من مشروع المادة 1، وإن كان يشاطر الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة، على النحو الذي وصفه رئيس لجنة الصياغة في الدورة الثالثة والسبعين للجنة، فيما يتعلق بالإشارة إلى

القضائية الجنائية بدوافع سياسية أو بشكل تعسفي. وقال إنه يجب، لدى القيام بذلك، أن يؤخذ في الاعتبار القانون الداخلي للدول، الذي يبيت في تطبيق الحصانة ونطاقها. وأضاف أنه لا يوجد، بموجب القانون المحلي الكوبي، إفلات من العقاب بالنسبة للمسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي والجرائم ضد الإنسانية. وأكد على أنه من الضروري أيضا التقيد بمبدأ وجوب الإخطار مسبقا بأي نية لممارسة الولاية القضائية على مواطن أجنبي يتمتع بالحصانة. وينبغي كذلك اعتبار واجب الإخطار على أنه أول ضمانة للدولة لحماية مصالحها عن طريق الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.

82 - واسترسل قائلا إن كوبا تؤيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي تطبيق لا مبدأ الولاية القضائية العالمية ولا الالتزام بتسليم أو محاكمة المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي تغيير النظام الذي أرسى في الاتفاقيات الدولية وله تأثير في الحصانة، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفي الختام، شدد على أنه من المهم تحقيق التوازن الصحيح بين احترام القانون الدولي والضمانات الإجرائية المناسبة.

83 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أشار إلى أن كوبا تدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليس لها جواب على الأسئلة التي يثيرها هذا الموضوع. ومع ذلك، فإن من الضروري كفالة الامتثال غير المشروط لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحدود والتخوم البحرية، حتى عندما تطرأ على هذه الأخيرة تغييرات مادية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وأكد على أنه ينبغي ألا تخضع الحدود البحرية وخطوط الأساس للتغيير نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وأشار إلى أنه بالإضافة إلى عدم اليقين القانوني الذي سيولده مثل هذا التغيير، ستجد الدول الجزرية الصغيرة أيضا صعوبة في تحمل التكاليف الإضافية التي ستكبدتها نتيجة لفقدان موارد طبيعية ذات أهمية حيوية لاقتصاداتها.

84 - واسترسل قائلا إنه يلزم توخي قدر كبير من الحذر عند النظر في احتمال فقدان كيان الدولة فيما يتصل بارتفاع مستوى سطح البحر. وأضاف أنه من الحيوي التقيد بالمبدأ القائل إنه في حالة فقدان دولة جزرية صغيرة لإقليمها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، فإنها لن تفقد مركزها ككيان دولي، يتمتع بكل سماته. وينبغي للتعاون الدولي أن يؤدي دورا أساسيا في هذا الصدد.

85 - ومضى قائلا إن كوبا تقوم بتنفيذ خطط وطنية مختلفة لمعالجة أثر فقدان الشواطئ الناجم عن ارتفاع مستويات سطح البحر

لمشروع المادة المعتمد في قراءة أولى إلى أنها قررت، وإن كان لم يبت بعد في توصيتها فيما يتعلق باستخدام مشاريع المواد، إدراج مشروع المادة 18 لإعطاء الدول إمكانية التعليق عليها قبل القراءة الثانية لمشاريع المواد، ولأن مشروع المادة يستجيب "لنهج منطقي يلهم مضمون وهيكل الجزء الرابع من مشاريع المواد". وأضافت أن وفد بلدها يرى أن صياغة مشروع المادة 18 لا تدعم في الواقع الغرض من الجزء الرابع، وهو وضع أحكام وضمانات إجرائية. فمن ناحية، يشير مشروع المادة إلى "نزاع بشأن تفسير مشاريع المواد هذه أو تطبيقها"، وهي صياغة تستخدم عادة عندما تكون هناك معاهدة متوخاة ولا تستخدم، على سبيل المثال، عندما ينشأ نزاع أو اختلاف فيما يتعلق بالبت في الحصانة أو تطبيقها في حالة محددة. ومن ناحية أخرى، تبتعد صياغة مشروع المادة كثيرا عن صياغة البنود المماثلة التي اعتمدتها اللجنة مؤخرا، مثل مشروع المادة 15 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الذي ذكر في شرح مشروع المادة 18. وأشارت إلى أنه إذا كانت نية اللجنة هي اقتراح ضمانة إجرائية إضافية تكمل الضمانات الواردة في الجزء الرابع وتمكن الدول من حل الخلافات المتعلقة بالبت في الحصانة وتطبيقها في مرحلة مبكرة، وبالتالي تجنب الأمر الواقع وما يترتب على ذلك من ضرورة استعادة الشرعية الدولية بأثر رجعي، فإنه ينبغي صياغة مشروع المادة 18 كتوصية للدول بالسعي إلى حل هذه الخلافات في أقرب وقت ممكن مستخدمة، حسب تقديرها، وسائل التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وبخلاف ذلك، لن يكون بند تسوية المنازعات، كما لاحظ العديد من أعضاء اللجنة والدول الأعضاء، ذا صلة إلا إذا كان القصد من مشاريع المواد أن تستخدم كأساس لمعاهدة في المستقبل.

80 - السيد مورا فونسيكا (كوبا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقال إن وفد بلده يثني على عمل اللجنة في إعداد مشاريع المواد، بغية إبرام معاهدة محتملة في المستقبل، ويحثها على الحفاظ على الاتساق مع عملها بشأن مواضيع أخرى ذات صلة، مثل الجرائم ضد الإنسانية والقواعد الأمرة للقانون الدولي (القواعد الأمرة).

81 - وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للموضوع، قال إن وفد بلده يوجه الانتباه إلى أهمية تحقيق توازن بين مبادئ أساسية من قبيل احترام تساوي الدول في السيادة، والحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وحماية مسؤولي الدول من ممارسة الولاية

على جميع الدول. وذكر أن وفد بلده يفهم أن إدراج الجزء الرابع من مشاريع المواد المتعلقة بالأحكام والضمانات الإجرائية هو خطوة نحو تسوية تعالج الشواغل المتعلقة بالشطط في استخدام الإجراءات ضد مسؤولي الدولة. ومن شأن كفالة كون هذه الضمانات الإجرائية جزءاً من القانون الدولي أن يكون لها أثر مفيد يتجاوز بكثير نطاق مشاريع المواد نفسها.

88 - وبالعودة إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إنه يجب معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالآثار المتعددة لارتفاع مستوى سطح البحر معالجة عاجلة. وأشار إلى أن بحث الموضوع يثير بعض المسائل المعقدة والخلافية للغاية. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن اللجنة أعادت تشكيل الفريق الدراسي المعني بالموضوع وأتت على رئيسيه المشاركين للجودة العالية لورقة المسائل الثانية (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1). وذكر أن تلك الورقة تتضمن معلومات مستفيضة ذات صلة، بما في ذلك ما يتعلق بالممارسة القائمة والناشئة للدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن البيانات العلمية المتاحة ومختلف مصادر القانون. ومع أن للقانون الدولي دوراً بالغ الأهمية ليؤديه في التصدي للتهديد العالمي المتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو ظاهرة تؤثر على جميع الدول والملايين من الناس، فمن الواضح أن الإطار القانوني المنطبق مجزأ إلى حد ما. وذكر أن وفد بلده يرحب لذلك باعتراف الرئيسين المشاركين تناول مسألتَي كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر من منظوري القانون القائم والتطوير التدريجي كليهما. وتابع قائلاً إن أهمية المناقشات المستمرة التي يجريها الفريق الدراسي على أساس ورقة المسائل الثانية هي واضحة من خلال حقيقة أن ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يعرض أكثر من 800 مليون شخص في المدن الساحلية لخطر مباشر بحلول عام 2050.

89 - وختم بالإشارة إلى أن البيان الكامل لوفد بلده سيكون متاحاً للأمانة العامة لنشره على الموقع الشبكي للجنة السادسة.

90 - السيدة أرومباك - مارتني (الفلبين): تكلمت عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ إحالة مشاريع المواد الـ 18 المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتهما. ويؤكد من جديد على ضرورة تناول الموضوع على نحو

والتكيف معه. وقال إن كوبا مستعدة لتقاسم خبرتها في حماية الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الساحلية من آثار الظواهر المناخية بالغة الشدة المشابهة لارتفاع مستوى سطح البحر. وختم قائلاً إن حكومة بلده غطت، عن طريق "مهمة الحياة" (Tarea Vida)، وهي خطة الدولة للتصدي لتغير المناخ، تكاليف إعادة التوطين الداخلي لـ 41 000 شخص يعيشون في مناطق ساحلية مهددة.

86 - السيد كوالسكي (البرتغال): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن البرتغال دأبت على مر السنين على الدعوة إلى أن تقيم اللجنة توازناً دقيقاً في مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بين فهم الحصانة باعتبارها أساسية لحماية الحقوق المشروعة للدولة ونهج قائم على الحقوق يركز على الفرد ولا يسمح بأي تهاون فيما يتعلق بارتكاب جنایات دولية أساسية لا ينبغي منح الحصانة بشأنها. وقال إنه بالنظر إلى أن اللجنة قد حققت على نحو مرض هذا التوازن في مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، فمن المهم الآن أن توضح ما ستوصي به الجمعية العامة فيما يتعلق بالنتيجة النهائية لعملها بشأن هذا الموضوع. وكما أشارت اللجنة في الفقرة (2) من شرحها العام لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، فقد تناولت، على مدى تاريخها، مسألة الحصانة من زوايا متعددة ولأغراض متعددة. وقد توجت هذه المشاريع السابقة باعتماد صكوك ملزمة قانوناً، قامت أساساً بتدوين القانون الدولي العرفي. وقال إن وفد بلده يرى أن الخصائص المحددة للمسألة قيد النظر لا تبرر الخروج عن الممارسة السابقة. ولذلك ينبغي للجنة أن تشرع في القراءة الثانية لمشاريع المواد بقصد التوصية باستخدام مشاريع المواد أساساً للتفاوض على معاهدة دولية بشأن هذا الموضوع في المستقبل.

87 - وانتقل إلى مشاريع المواد نفسها، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، فقال إن تعليقات وفد بلده قد أدلى بها دون المساس بأي تعليقات أخرى قد تقدم في الوقت المناسب. وأضاف أن من دواعي تشجيع وفد بلده الحل الذي توصلت إليه اللجنة للحفاظ على مركز المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، التي تؤدي دوراً حيوياً في مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلقاً دولياً. وهو يرى أن الفقرة 3 الجديدة من مشروع المادة 1 ستسلط الضوء على استقلال النظم المنطبقة على الحصانة أمام المحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية، وستكفل تطبيق الأطر القانونية المنطبقة على عمل هذه الأخيرة؛ وستكفل أيضاً انطباق مشاريع المواد

جديدة. ومن ثم، فإن الفقه القائل بأن كيان الدولة يبقى قائماً ما أن يتم تأسيسه قد يحتاج إلى توفيق بينه وبين الحالة التي لا يبقى فيها عنصر أساسي من عناصر الدولة موجوداً. وبعبارة أخرى، يجب تفسير معايير كيان الدولة تفسيراً ليبرالياً. وفي هذا الصدد، أشار جيمس كروفورد، في كتابه المعنون "نشأة الدول في القانون الدولي" (The Creation of States in International Law)، إلى أن شرط الإقليم هو بالأحرى مكون من مكونات الحكومة والاستقلال وليس معياراً منفصلاً قائماً بذاته. وتابعت قائلة إنه عندما يخفي أحد عناصر الدولة، ينبغي اتباع نهج عملي بغية تشجيع الاستقرار وإمكانية التنبؤ في القانون الدولي، مع مراعاة الظروف المحددة. والبدلان اللذان حددهما الرئيسان المشاركان في ورقة المسائل الثانية التي أعدها، وهي افتراض استمرارية كيان الدولة، وإن كان ذلك مع الاعتراف بالمشاكل العملية الناشئة عن ذلك؛ أو الحفاظ على شكل من أشكال الشخصية القانونية الدولية بدون إقليم، على غرار الأمثلة التاريخية المذكورة فيما يتعلق بمختلف الطرائق، يتسقان مع هذا النهج.

94 - وفيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، قالت إن وفد بلدها يتفق مع الملاحظة التي أبدتها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي، في ورقة المسائل الثانية، والتي مفادها أن الأطر القانونية الدولية التي يحتمل أن تكون منطبقة والقائمة حالياً مجزأة وذات طابع عام. ولذلك تؤيد الفلبين الاقتراح القائل بأن الإطار القائم يمكن استكمالها من أجل معالجة الآثار الطويلة الأجل لارتفاع مستوى سطح البحر ومراعاة حقيقة أن الأشخاص المتضررين قد يبقون في مواقعهم أو ينزحون داخل بلدهم أو يهاجرون إلى دولة أخرى. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، ذكرت أن الفلبين لديها خبرة في مجال الأطر التنظيمية للهجرة الدولية، التي يتسم كثير منها بأنه غير ملزم بطبيعته، وهي على استعداد لتقاسم ممارسات الدولة مع اللجنة. وأوردت، على سبيل المثال، أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بهدف التخفيف من الدوافع السلبية التي تجبر الناس على ترك بلدانهم الأصلية، نص على التزام الدول بوضع استراتيجيات للتكيف والصمود في مواجهة جملة أمور منها الكوارث الطبيعية البطيئة الحدوث، والآثار الضارة لتغير المناخ، والجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة الآثار المحتملة لذلك على الهجرة، والاعتراف في الوقت نفسه بأن التكيف في بلد المنشأ ذا أولوية. وقد تضمن الاتفاق أيضاً دعوة إلى وضع نهج متسقة للتصدي لتحديات حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية البطيئة الحدوث، بوسائل

يرمي إلى تحقيق توازن بين احترام تساوي الدول في السيادة وحماية مسؤولي الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية بطريق تعسفية أو لدوافع سياسية من جهة، والاعتراف بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، من جهة أخرى.

91 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن الفلبين، بوصفها دولة أرخبيلية بها العديد من المناطق الساحلية المنخفضة المعرضة بشدة لارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره، تتابع عن كثب أعمال اللجنة في هذا الصدد. وأشارت إلى أنه يلزم مواصلة التقدم، لا سيما فيما يتعلق بنظر اللجنة في الموضوعين الفرعيين المتعلقين بارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وقالت إن وفد بلدها يرحب لذلك بإعادة تشكيل الفريق الدراسي المعني بالموضوع وتبادلته للآراء بشأن ورقة المسائل الثانية (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1) التي أعدها الرئيسان المشاركان.

92 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يفهم أن ورقة المسائل الثانية ذات طابع استكشافي وأن الغرض منها هو وضع قائمة بمسائل القانون الدولي لتحليلها من منظور كل من القانون الساري والقانون المنشود. وأضافت أنه ينبغي تناول هذه المسائل على أساس تحقيق الاستقرار والأمن واليقين والقدرة على التنبؤ من الناحية القانونية في القانون الدولي. وفيما يتعلق بمصادر القانون، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن اللجنة تأخذ في الاعتبار المعاهدات والأعراف ومبادئ القانون العامة المنطبقة، بما في ذلك مبادئ الإنصاف وحسن النية والتعاون الدولي. وأعربت عن تأييد وفد بلدها أيضاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة فيما يتعلق بكيان الدولة وارتفاع مستوى سطح البحر، وتأكيد من جديد اعتقاده بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ ضمنه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

93 - وفيما يتعلق بكيان الدولة، ذكرت أن المعايير التي يتعين على الدولة استيفائها لكي تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وفقاً لاتفاقية بشأن حقوق الدول وواجباتها لعام 1933، هي نقطة انطلاق مناسبة لعمل الرئيسين المشاركين. وذكرت بمقولة إنه رغم أن كيان الدولة مفهوم مركزي في القانون الدولي، إلا أنه "مفتوح على كل التأويلات". وقالت إن أن وفدها، وإن كان سيؤيد الإبقاء على المركز القانوني الحالي، فإن القانون الدولي يميل إلى التطور مع ظهور حقائق

99 - وتكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وأشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى، وقال إن وفد بلده يوافق، بوصفه مؤيدا قويا للمساءلة، على إدراج حكم "عدم الإخلال" لمعالجة العلاقة بين مشاريع المواد والقواعد التي تحكم المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. ويؤيد الموضوع المقترح لهذا الحكم بوصفه الفقرة 3 من مشروع المادة 1؛ غير أنه يتفق أيضا مع الشواغل التي أعربت عنها لجنة الصياغة - والمذكورة في شرح مشروع المادة 1 - بأن الصيغة الحالية تبدو تقييدية للغاية. وتابع قائلا إنه رغم أن الحكم صيغ على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فإن النص المقترح لا يتفق مع الممارسة الحديثة المتعلقة بإنشاء المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، لأنه لا يشمل المحاكم التي لم تنشأ بموجب اتفاق دولي، مثل المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن. وقال إن وفد بلده يرى أن هذا الحكم لا ينبغي أن يقتصر على المحاكم والهيئات القضائية الجنائية المنشأة بموجب اتفاق دولي؛ ولذلك ينبغي للجنة أن تواصل النظر في صياغة الفقرة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

100 - وأضاف أن وفد بلده يلاحظ التباين الواضح الذي لا يزال قائما في الآراء داخل اللجنة بشأن مشروع المادة 7. وهو يرحب بالضمانات الإضافية المتعلقة بمشروع المادة هذا التي أدخلت بإدراج الفقرة 3 من مشروع المادة 14. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى إمكانية أن يؤدي تنفيذ مشاريع المواد في أي حالة معينة إلى خلافات أو سوء فهم بين الدول، أعرب عن تأييد أيرلندا أيضا إدراج مشروع المادة 17 (المشاورات) باعتبارها آلية مفيدة هدفها منع التنازع بين دولة المحكمة ودولة المسؤول المعني وحماية الاستقرار في العلاقات الدولية. وقال إن وفد بلده يلاحظ أن إدراج مشروع المادة 18 (تسوية المنازعات) يرتبط ارتباطا وثيقا بالشكل النهائي لمشاريع المواد وبالتوصية التي ستوجهها اللجنة إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب. وأوضح أن الوفد لا يزال يرى أنه إذا كان هذا الشكل النهائي اتفاقا دوليا، فسيشكل حكم متعلق بتسوية المنازعات جزءا هاما من الضمانات الرامية إلى حماية استقرار العلاقات الدولية وتجنب المحاكمات ذات الدوافع السياسية أو التعسفية. وقال إن وفد بلده، وإن كان يلاحظ أن اللجنة لم توص بعد بنتيجة مقترحة للموضوع، فإنه يرحب بالفرصة المتاحة للدول للنظر في المجموعة الكاملة من مشاريع المواد، بما في ذلك التفاعل بينها، وتقديم تعليقاتها وملاحظات بشأنها إلى اللجنة.

منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول.

95 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يشاطر الرئيسين المشاركين تقييمهما بأن ممارسات الدول ذات الصلة، وإن كانت لا تزال ضئيلة على الصعيد العالمي، فإنها أكثر تطورا في الدول المتضررة بالفعل من ارتفاع مستوى سطح البحر. وذكرت أن الدول في منطقة جنوب شرق آسيا معرضة بشدة لأثر تغير المناخ، على نحو ما أقر به بيان الرؤية المشتركة لمؤتمر القمة الاستثنائي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والولايات المتحدة الأمريكية لعام 2022، الذي تضمن التزاما واضحا من جانب رابطة أمم جنوب شرق آسيا والولايات المتحدة بتكثيف شراكتهما من أجل تعزيز قدرة الرابطة على تقوية القدرة على مواجهة الكوارث والتكيف مع آثار تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستويات سطح البحر. وقالت إن بيان الرؤية المشتركة يمكن أن يشكل دليلا على ممارسة الدول فيما يتعلق بالتعاون الدولي، على سبيل المثال.

96 - ووفقا لتقرير حالة تغير المناخ لعام 2021 الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فإن ستة بلدان في المنطقة، من بينها الفلبين، عرضة لارتفاع مستوى سطح البحر. وقد أشير في ذلك التقرير إلى العواقب الواسعة النطاق لارتفاع مستوى سطح البحر في بعض بلدان الرابطة، بما في ذلك الأثر على طبقات المياه الجوفية العذبة في المناطق الساحلية بسبب تسرب مياه البحر الذي يؤثر على النظم الإيكولوجية الساحلية والإنتاج الزراعي وإمدادات مياه الشرب، وأثر ذلك على سبل العيش. وستكون حماية الأشخاص المتضررين الذين يبقون في مواقعهم أو المشردين داخليا ذات أهمية خاصة في هذا الصدد.

97 - ومضت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ تركيز اللجنة على الجوانب القانونية للموضوع، وفقا لولايتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. غير أنه ينبغي، لدى تحديد الممارسات الناشئة للدول، أن تأخذ في الاعتبار أيضا السياسات والصكوك ذات الصلة لفردى الدول، ولا سيما الدول المتضررة بشكل خاص، والمنظمات الإقليمية.

98 - السيد سميث (أيرلندا): قال إنه ينبغي لأعضاء اللجنة، في بداية فترة السنوات الخمس الجديدة، أن ينظروا بجدية في تخفيض عدد المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة. ومن شأن ذلك أن يسمح للدول بالنظر في المواضيع المتبقية باستفاضة أكبر وتقديم آراء وأمثلة عن الممارسة أكثر كثيفا، وهو ما من شأنه أن يفيد عمل اللجنة في نهاية المطاف.

مشاريع المواد هذه، وستأخذها في الاعتبار عند إعداد تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية بشأن الموضوع.

105 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن ارتفاع مستويات سطح البحر تترتب عليه آثار بالنسبة لجميع أنحاء هولندا، لأن بعض مناطق جزرها الكاريبية ليست بعيدة عن المستوى الحالي لسطح البحر وقد تفقد نسبة كبيرة من إقليمها البري نتيجة لزيادة ارتفاع مستوى سطح البحر، في حين أن نسبة 26 في المائة من إقليمها البري الأوروبي تقع حاليا تحت مستوى سطح البحر، وهي نسبة مئوية من المرجح أن ترتفع مع ارتفاع مستوى سطح البحر.

106 - وتابعت قائلة إن الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة موضوع بالغ الأهمية، كما أن مناقشات اللجنة ذات أهمية حاسمة بالنسبة للدول التي تتأثر تأثرا مباشرا بارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية التي يمكن أن تتعرض لخطر فقدان كيان الدولة نتيجة لارتفاع مستويات سطح البحر. وأضافت أن وفد بلدها يفهم أن معايير كيان الدولة الواردة في الاتفاقية بشأن حقوق الدول وواجباتها لعام 1933 هي نقطة الانطلاق للمناقشات بشأن كيان الدولة وارتفاع مستوى سطح البحر. وتتعلق هذه المعايير بإنشاء الدولة ووجودها كشخص معنوي دولي وتشكل إطارا قانونيا عاما لمسائل استمرارية كيان الدولة. غير أن ممارسة الدول تبين أنها لا تطبق بنفس الطريقة على الحالات المتعلقة بإنشاء الدول والحالات المتعلقة باستمرار الدول أو زوالها؛ وهناك افتراض قوي لصالح استمرار كيان الدولة، حتى في الحالات التي لا تبقى فيها مستوفية لمعيار أو أكثر. فعلى سبيل المثال، وكما أشيرَ إلى ذلك في ورقة المسائل الثانية التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي بشأن الموضوع (A/CN.4/752)، كانت هناك حالات أقيمت فيها حكومة في المنفى باسم دولة واقعة تحت الاحتلال الأجنبي لإقليمها، وافترض المجتمع الدولي بشأنها استمرار الشخصية القانونية للدولة المعنية. ومضت قائلة إن هذه الحالات تشترك في أن المجتمع الدولي يعتبر عدم استيفاء معيار أو أكثر من معايير كيان الدولة أمرا ذا طبيعة مؤقتة. ذلك أن فقدان دولة لإقليمها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن اعتباره مؤقتا، على الأرجح. ومع ذلك، فإن السوابق المذكورة آنفا لا تزال ذات صلة، لأنها تبين أن الحالات المطولة التي لا يُستوفى فيها معيار أو أكثر من معايير كيان الدولة يمكن معالجتها بموجب القانون الدولي، وأن عدم استيفاء معيار أو أكثر من هذه المعايير لا يؤدي تلقائيا إلى زوال

101 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن أثر ارتفاع مستوى سطح البحر سيشعر به الناس بشكل غير متناسب في المناطق المنخفضة وفي البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأضاف أن أيرلندا، بصفتها ذاتها دولة جزرية، تدرك تماما استعجالية المسألة. وقال إن من الأهمية بمكان النظر في الجوانب القانونية لأثر ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، قال إن عمل اللجنة يساعد بالفعل على تحديد الثغرات في الإطار القانوني ذي الصلة. ومن الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ستكون أحد الاعتبارات الرئيسية في أي استجابة للتحديات القائمة.

102 - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يلاحظ المسائل القانونية المعقدة والجديدة الكثيرة التي أثرت في ورقة المسائل الثانية التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي بشأن الموضوع (A/CN.4/752) و (A/CN.4/752/Add.1) وفي مناقشة أعضاء الفريق الدراسي لتلك الورقة، على النحو الوارد موجزا في تقرير اللجنة (A/77/10). وأشار إلى أن هناك سوابق قانونية قليلة، إن وجدت، للحالة الرهنة. وقال إنه يلاحظ أيضا أنه في غياب قواعد قانونية محددة تعالج بعض المسائل المطروحة، قد يكون من الضروري دراسة المبادئ العامة للقانون التي يحتمل أن تكون ذات صلة.

103 - وفيما يخص الموضوع الفرعي المتعلق بالمسائل المتصلة بقانون البحار، الذي سيعود إليه الفريق الدراسي في عام 2023، قال إن أيرلندا قامت مؤخرا بإعادة مسح كاملة للنقاط التي رسم انطلاقا منها نظامها لخطوط الأساس المستقيمة والخطوط الفاصلة للخلجان، وقامت بعد ذلك بتعديل القوانين الوطنية التي تحدد خطوط الأساس المستقيمة والخطوط الفاصلة للخلجان. غير أن ممارستها في هذا المجال لم تصغ حتى الآن بوضوح لتراعي ارتفاع مستوى سطح البحر.

104 - السيدة أغتن (هولندا): تكلمت عن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقالت إن وفد بلدها أعرب مرارا وتكرارا على مر السنين عن قلقه إزاء تطور الموضوع، لا سيما بالنظر إلى عدم وجود ممارسات للدول واعتقاد بالإلزام وبالنظر إلى الأسس المفاهيمية للمشروع. وقالت إن ما يؤسف له هو أن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في قراءة أولى، لا تزال تثير هذه الشواغل. وذكرت أن حكومة بلدها ستطلب إلى لجنتها الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام تزويدها بمشورة مستقلة بشأن

الدولة بوصفها شخصا قانونيا دوليا. وعلى نفس المنوال، لا يوجد، بداهة، أي سبب يجعل الدولة التي تفقد إقليمها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر تفقد تلقائيا كيان الدولة نتيجة لذلك. ولهذا، ذكرت أن حكومتها توصي بإجراء دراسة أخرى للاختلافات في تفسير وتطبيق معايير كيان الدولة فيما يتعلق بإنشاء الدول، من ناحية، واستمرارية الدول وزوالها، من ناحية أخرى، وهو جانب لا تغطيه ورقة المسائل الثانية. وفيما يتعلق باستمرارية كيان الدولة، قالت إنه يمكن إيلاء اهتمام خاص لإمكانية وجود قواعد ومبادئ محددة ذات صلة من قواعد ومبادئ القانون الدولي، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، بالإضافة إلى افتراض الطابع المؤقت للحالة.

107 - وأردفت قائلة إن حكومة بلدها ستؤيد أيضا إجراء مزيد من المناقشات للقانون الدولي بشأن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بحماية الأشخاص. وقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر قد يؤثر ليس على الدول نفسها فحسب، بل أيضا على الذين يعيشون على الأراضي التابعة لتلك الدول. وقد أظهرت الاجتهادات السابقة الأخيرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان أثر ارتفاع مستوى سطح البحر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. وأضافت أن هولندا ترحب لذلك بعرض المسائل التي تستدعي مزيدا من الدراسة، على النحو المبين في ورقة المسائل الثانية وتقرير الفريق الدراسي الوارد في تقرير اللجنة (A/77/10)، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتزامات عدم الإعادة القسرية، ومفهوم التعاون الدولي. وأعربت عن ترحيب حكومة بلدها بالإشارة الواردة في تقرير الفريق الدراسي إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد اعترف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وقالت إن الجمعية العامة اعترفت بالحق المذكور في تموز/يوليه 2022. وختمت قائلة إن حكومة بلدها توصي بأن ينظر الفريق الدراسي في القيمة المضافة التي يحققها الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر.

رُفعت الجلسة الساعة 17:50.